الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة
LAARBI TEBESSI UNIVERSITY
كلية الحقوق والعلوم السياسية
FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCE
قسم الحقوق
LAW DEPARTEMENT
القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

جريمة الغدر في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إعداد الطالبة:
- سارة الوافي

إشراف الأستاذ:
- د. جديدي طلال

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	**الرتبة العلمية**	**الصفة**
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عما يرد في المذكرة من آراء

قال الله تعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا

الآية 56 من سورة الأعراف

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا

والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد، مصداقا لقوله تعالى:

" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا وألهمنا وسهل علينا

لإتمام هذا العمل المتواضع.

وفي مستهل الشكر أجدني مدين بالشكر لأستاذي الدكتور

"جديدي طلال"

لقبوله الإشراف على هذه الدراسة وتوجيهاته القيمة التي لازمتني فترة

إعدادي للمذكرة.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة كل

باسمه على قبولهم وتحملهم عبء

قراءة المذكرة.

وفي الأخير جازى الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم بالعلم وأنار بصائرهم

به.

الإهداء

طريق البداية ليس له نهاية...

ففي كل رحلة حكاية...وفي كل نهاية بداية

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى التي اقترن اسمها بالجنة، التي علمتني أن الحياة صبر وكفاح وحثتني

على التقدم، سندي وقوتي في هذه الحياة....

"أمي الحبيبة"

إلى الذي أرادني أن أضع بصمتي في الوجود، إلى الذي زرع

في روحي حب النجاح...

"أبي الغالي"

إلى من أشدد به أزري أخي وسندي

"علاء"

إلى كل الذين علموني ولو حرف واحد

ولكل من أكن لهم معاني الحب والتقدير

وعلى وجه الخصوص **"جدي"**

وصديقاتي

"أحلام، أنغام، جهينة"

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

قائمة المختصرات:

مج	المجلد
ط	الطبعة
ع	عدد
د. مج	دون مجلد
د. ط.	دون طبعة
د. س. ن	دون سنة النشر
د. ب. ن	دون بلد النشر
ج. ر. ج. ج. د. ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
س. ج	السنة الجامعية
ص	الصفحة
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق. و. ف. م.	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
إ. أ. م. ف	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مقدمة

مقدمة

الفساد ظاهرة ليست بالجديدة وإنما متجذرة منذ القدم وعلى مر العصور، والتي شكلت تهديدًا على المجتمع والأفراد أينما ظهرت، فقد بانت هذه القضية من أبرز القضايا الراهنة على الساحة الوطنية والدولية، كونها تقف عائقاً أمام تقدم المجتمعات ورقيها وإضعاف اقتصاديات الدول خاصة تأثيره على أهم ركيزة في الاقتصاد والمتمثلة في المال، مما استوجب إنشاء هيئات وطنية ودولية تعمل على القضاء على ظاهرة الفساد، كون هذا الأخير ظاهرة عالمية تعاني منها كل البلدان دون استثناء وحتى أكثرها شفافية وديمقراطية ويعود سبب انتشار الفساد بصورة كبيرة في العصر الحالي إلى التطور التكنولوجي الهائل في شتى المجالات.

وقد تعددت أنواع الفساد من أبرزها الفساد الإداري الذي يشكل مجموعة من الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وكذلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لوظيفته، وتتجلى أوجه الفساد الإداري في العديد من الجرائم منها جريمة الرشوة، إساءة استغلال الوظيفة، الاختلاس، تبييض الأموال، والغدر حيث يمثل هذا الأخير إحدى صور جرائم الفساد الخطيرة التي تمس بنزاهة ومصداقية الوظيفة العامة، وذلك يتجاوز الموظف ما هو مستحق أو ما يزيد عن المستحق قانونيا، وللحد من هذه الجريمة ومكافحتها استحدث المشرع الجزائري قانونا يقضي بتنظيمها، وهو القانون 06 -01، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1.أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونه موضوع شيق يستحق التحليل باعتبار أن جريمة الغدر من أخطر الجرائم من حيث تأثيراتها السلبية التي تقف عائقاً أمام التنمية الشاملة والإصلاح الإداري إلى جانب ضرورة التعرف على القانون الجديد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال دراسة الأحكام الواردة فيه.

2.أسباب اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية.

أ. الأسباب الذاتية:

إن سبب اختيارنا لموضوع جريمة الغدر يكمن أساسا في رغبتنا في التعرف والتعمق في حيثيات وجوانب هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها في التشريع الجزائري.

قلة الدراسات السابقة دفعتنا لدراسة هذا الموضوع قصد جمع أكبر كم من المعلومات للإحاطة والإلمام والوصول الصلب هذه الجريمة.

ب. الأسباب الموضوعية:

لعلى من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره هي: القيمة العلمية للموضوع، وقلة البحث فيه، ومحاولة تسليط الضوء على جريمة في غاية الأهمية، ألا وهي جريمة الغدر والبحث في الجوانب القانونية المتصلة بها، كونها من الجرائم الخطيرة المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3.أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز خصوصية جريمة الغدر، وذلك من خلال التعرف والتطرق الى موضوع جريمة الغدر وقمعها، من خلال التشريعات التي فرضها المشرع الجزائري وذلك باستحداث قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة.

وككل باحث فهدفي الأسمى هو إثراء رصيد المكتبة خاصة أمام نقص الدراسات السابقة المتخصصة في هذا الموضوع، قصد الإفادة والاستفادة من هذه الدراسة.

4.صعوبات الدراسة:

وكأي بحث علمي لا يخلو من العقبات والصعوبات؛ تعرضنا لمجموعة من العقبات نذكر منها:

- ✓نقص المراجع المتخصصة.

✓قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع ورغم وجود بعضها إلا أنها لا توفر المعلومات الكافية.

5.الدراسات السابقة:

صحيح أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة إلا أن الدراسات المتخصصة حوله قليلة والتي نذكرها:

مقال للباحث سمير خلفة، الموسوم بعنوان المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور لسنة 2023، قام بدراسته لهذه الجريمة بشقيها الموضوعي والإجرائي، وذلك من خلال عرضه لمبحثين الأول بعنوان: مفهوم جريمة الغدر وعناصر قيامها، والثاني إجراءات المتابعة الجزائية ضد الموظف العام في جريمة الغدر، أما بالنسبة لدراستنا فقد تم التركيز على الجانب الموضوعي، وذلك من خلال تمييز جريمة الغدر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها وكذلك الشروع في الجريمة، أما الجانب الإجرائي فقد تم التركيز فيه على إجراءات التحري الخاصة "التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني، التسرب"، والعقوبات المقررة لجريمة الغدر.

6.إشكالية الدراسة:

واستنادا لما سبق تبلورت إشكالية الدراسة حول:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الغدر في القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

إضافة إلى هذه الإشكالية الرئيسية، يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم جريمة الغدر؟
- ✓ ماهي أركان جريمة الغدر؟
- ✓ فيما تتمثل إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر؟
- ✓ ماهي العقوبات المقررة لجريمة الغدر؟

7.المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين هما:

أ. المنهج الوصفي وذلك من خلال توضيح وبيان المفهوم الشامل للغدر والوقوف على واقع هذه الجريمة في القانون 06-01.

ب. المنهج التحليلي كونه الأنسب لتحليل وتشريح النصوص القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة مقسمة الى فصلين وخاتمة على النحو التالي:

سنخصص الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الغدر في القانون 06-01 وسنتناول فيه مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم جريمة الغدر ونتكلم في المبحث الثاني عن أركان جريمة الغدر.

أما الفصل الثاني سنخصصه إلى قمع جريمة الغدر، وسنتناول فيه مبحثين المبحث الأول إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر والمبحث الثاني إبراز الجزاءات المقررة لها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: أركان جريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد:

تنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفســاد ومكافحته على أنه: "**يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سـنتين (02) إلى عشـر (10) سـنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشـترط أو يأمر بتحصـيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم**".[1]

يتضـــح من خلال نص المادة أعلاه أن جريمة الغدر تعد من جرائم الإتجار بالوظيفة ذات الوصـــف الجزائي، والتي أصـــبحت تثقل كاهل الدولة والمواطنين، لكونها تؤدي إلى المساس بمبادئ دستورية من قبل مساواة المواطنين أمام القانون وأمام المرافق العامة، كما أنها تؤدي الى انعدام الثقة بين المواطن والإدارة، فهي إحدى صـور جرائم الفسـاد الإداري الماسـة بالوظيفة والمصـداقية، وسـنحاول من خلال هذا الفصـل بيان مفهوم جريمة الغدر في القانون 06-01 بالإضـافة إلى أركان هذه الجريمة وفقا لما نظمه القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغدر في القانون 06-01

المبحث الثاني: أركان جريمة الغدر في القانون 06-01

[1] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغدر

جريمة الغدر إحدى جرائم الفساد التقليدية التي سبق وأن جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات منذ 1966، وذلك في نص المادة 121 الملغاة[1]، ليعيد تجريمها في نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، واعتبرها المشرع من بين الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والإخلال بواجب النزاهة، الذي يستوجب التحلي به كل من يتولى وظيفة عمومية، وتعتبر جريمة الغدر من بين الجرائم التي تعددت تسمياتها في التشريع المقارن ربما يكون السبب في ذلك صعوبة ضبط مدلولها وتحديد صورها، لذا وجب علينا أن نتطرق في هذا المبحث أولا إلى تعريف جريمة الغدر [المطلب الأول]، ثم تبيان العلة من التجريم [المطلب الثاني]، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها [المطلب الثالث].

المطلب الأول: تعريف جريمة الغدر

لقد تعددت التعريفات اللغوية والفقهية لجريمة الغدر، ذلك نظرا لاختلاف منابع العلماء، وأهم ما قيل في هذا الجانب ندرجه فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الغدْرُ: ضد الوفاء.[3]

غدر فلانا، وبه –غدْرًا: نقض عهدهُ له، وترك الوفاء به، فهو غادرٌ.[4]

وعرفه أيضا بُطرس البستاني في قاموسه بـ:

غَدَرَهُ وغدَر به يَغدُر ويَغدِر غدْرًا وغدرانًا ضد وفاء أي نقض عهده وخانه،

قيل الغَدْر موضوع لمعنى الإخلال بالشيء وتركه، ومعنى نقض العهد مأخوذ منه.[5]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

---

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع49، معدل ومتمم.

[2] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

[3] **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2007، ص 473.

[4] المعجم الوجيز، عربي–عربي، ص 441.

[5] **المعلم بطرس البستاني**، محيط المحيط –قاموس مطول للغة العربية، د. ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت –لبنان، 1987، ص 652.

حاول الفقه إعطاء تعريفا لجريمة الغدر، فمنهم من يرى أن معنى الغدر في الجريمة يتحقق من فرض عبء مالي إضافي على مواطن يعتمد على الدولة ويثق في ممثليها لمعرفة القدر من الأعباء المالية العامة التي يلتزم بها في مواجهتها.[1]

ففي غالب الأحيان المواطن لا يعرف بالضبط ما يترتب عليه من رسوم وضرائب، لجهله بالقواعد التي تقدر هذه الالتزامات المترتبة على عاتقه، وبالتالي يضع ثقته التامة في الموظف العام الذي يقوم بتقدير تلك الضرائب والرسوم التي يلتزم بدفعها، فإن قام الموظف بتقديرها بوجه غير مستحق يكون قد خالف القانون وارتكب جريمة الغدر.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنها تعبير مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي وهي مرادفة للتعبير الفرنسي"**La concussion**" ويطلق عليها البعض جريمة التعسف في الجباية[3]، كونها الأقرب في الدلالة على ماهية هذه الجريمة، ذلك أن مصطلح الغدر لا يوحي بشكل جلي عن موضوع الجريمة، فهو من الجنس اللغوي لركنها المادي[4]، كما جرت العادة في غالبية الجرائم.[5]

الفرع الثالث: التعريف القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الغدر وإنما اكتفى ببيان العناصر التي تقوم عليها الجريمة.

وقد نصت المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "**يعد مرتكبًا لجريمة الغدر كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق**

---

[1] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018-2019، ص 212.

[2] **براهمي عبد الرزاق**، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021، ص 116-117.

[3] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 212.

[4] **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 181.

[5] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 212-213.

سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم"[1]، والتي تعد تطبيقا للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 64 من دستور الجزائر 1996، والذي يقضي بحماية مبدأ قانونية الضرائب والرسوم، إذ نص على أنه: "...كل المواطنون متساوون في أداء الضريبة"[2]، أي أن الضرائب العامة تعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بنص القانون، كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أكثر مما هو مقرر إلا بالقانون، وبالتالي فتحصيل أكثر مما هو مستحق من المكلف يطلق عليه قانونا بجريمة الغدر.[3]

والمقصود بهذه الجريمة أن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغا من المال يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق عند قيامه بوظيفة تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب وغيرها.[4]

كما يمكن أيضا تعريفها على أنها: "استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد.[5]

---

[1] أنظر: المادة 30 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] **رفيق شاوش**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر، 2015-2016، ص 151.

[3] **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 181.

[4] **البراج أحمد**، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري -دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع1، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، جوان 2020، ص 24.

[5] **رفيق شاوش**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة سابقة، ص 151.

ملاحظة: نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. **مغني دليلة**، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الموسوم بـ: جرائم الفساد في الجزائر -الواقع والحلول، قسم العلوم القانونية، جامعة أدرار، المنعقد بتاريخ 2008/02/29، ص 10.

المطلب الثاني: العلة من تجريم الغدر

إن غاية المشرع من وراء تجريمه للغدر بموجب المادة 30 المذكورة فيما سبق[1]، تكمن في حماية حقوق الأفراد المتعلقة بأموالهم، وذلك من اعتداء الموظف الذي لديه امتيازات وسلطات في تحصيل المبالغ المالية سواء كانت في شكل ضرائب أو رسوم أو مختلف الفوائد الواجب تحصيلها أو أي عائد مالي كان من تسلط واستغلال بعض الموظفين باسم الدولة.[2]

كما يرمي تجريم الغدر أيضـــا إلى بعث ثقة المواطنين في الدولة من محاولة إخلال وعبث موظفيها الذين يستغلون سلطاتهم لفرض أعباء مالية تتجاوز ما يفرضه عليهم القانون كما أن بتجريم هذا الفعل فيه صون لمبدأ أساسي من مبادئ القانون العام، وهو ألا يتم جباية أو تحصيل أية ضريبة إلا إذا وافق الشعب على تحمل عبئها وعبر عن هذه الإرادة ممثلوه ذلك لأن في هذا المبدأ الدستوري ضمانا أعلى لأغنى عنه للحريات العامة.[3]

ويجب على كل أحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية ولا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون.

كما لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.[4]

المطلب الثالث: تمييز جريمة الغدر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

جريمة الغدر هي جريمة مســـتقلة بذاتها، لها أركانها ومميزاتها الخاصـــة، إلا أنه يتم الخلط بينها وبين الجرائم الأخرى المشـــابهة لها، من بين هذه الجرائم جريمة الرشـــوة وجريمة النصب والاحتيال وجريمة الاختلاس، سنتطرق لكل منها على حدا في ثلاثة الفروع التالية:

---

[1] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 – 2013، ص 127.

[2] **رفيق شاوش**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة سابقة، ص 152.

[3] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 213.

[4] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 127.

الفرع الأول: تمييز جريمة الغدر عن جريمة الرشوة

تتشابه جريمة الغدر مع جريمة الرشوة في أن كلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، إلا أنه لا يمكن الخلط بينهما ويمكن التمييز بين هاتين الجريمتين من عدة جوانب:

أن جريمة الغدر تتميز عن جريمة الرشوة في سند التحصيل، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا ولكن في الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها، أما الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة[1]، فمثلا إذا طلب مأمور الضرائب من الممول مبلغا يزيد عن المستحق زاعما أنها ضريبة مطلوب أداؤها منه، فجريمته غدر بخلاف ما إذا طلب من هذا الممول مبلغا مقابل التخفيف عن كاهله عند ربطه لضريبة عليه فجريمته رشوة.[2]

كما يختلفان أيضا من حيث أن المطلوب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها للطالب، في حين أن المطلوب واجب الأداء قانونا باعتباره حقا أو ضريبة أو رسما مستحقا للدولة.[3]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الغدر عن جريمة النصب والاحتيال

بالرجوع لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجدها نصت على أنه: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى (05) سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار".[4]

---

[1] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2**، ج2، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 93.

[2] **محمد محمد مصباح القاضي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2013، ص 132.

[3] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 93.

[4] المادة 372 من الأمر 66-156، المتضمن ق. ع. ج، المعدل والمتمم.

من خلال المقارنة بين هذا النص ونص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح لنا أن كلا الجريمتين تتفقان أولا في كونهما استيلاء على مال الغير دون وجه حق، وثانيا في أن الجاني يلجأ إلى طرق ووسائل احتيالية لإيقاع الضحية، بينما تكمن أوجه الاختلاف في:

في جريمة الغدر يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما[1]، له شأن في تحصيل العوائد المالية المستحقة للدولة، وبالتالي إذا انتفى هذا الشرط المفترض انتفت جريمة الغدر، أما جريمة الاحتيال فإنها لا تتطلب هذا الشرط في الجاني.

كذلك الركن المادي في جريمة الغدر أوسع من نظيره في جريمة الاحتيال لأن الجريمة تقوم بإكراه المجني عليه على الدفع أو حمله على الدفع سواء بالطلب أو الأخذ، في حين أن النصب لا يتم إلا باستخدام وسائل احتيالية مترافقة مع الكذب تخلق الوهم في نفس المجني عليه وتدفعه لتسليم المال.[2]

لإرادة المجني عليه دورا أساسيا في جريمة النصب، إذ يوجه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليم المال في حين أنه لا عبرة لإرادة المجني عليه أو رضائه في جريمة الغدر فهي تقع ولو كان المجني عليه عالما بأن ما يطلبه أو يأخذه الموظف غير مستحق أو يزيد عن المستحق.[3]

أما من حيث المال محل الجريمة فهو في جريمة الغدر مالا يستحق أو يزيد عن المستحق من الأعباء المالية العامة، والتي تأخذ شكل النقود غالبا، أما محل جريمة الاحتيال فقد يكون منقولا أو عقارات أو سندات أو وعود أو مخالصات أو أوراق مالية... الخ.[4]

الفرع الثالث: تمييز جريمة الغدر عن جريمة الاختلاس

---

[1] **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 221.

[2] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع1، مج8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة –الجزائر، مارس 2023، ص 1068.

[3] **الحاج علي بدر الدين**، مرجع سابق، ص 221.

[4] **سمير خلفة**، مجلة سابقة، ص 1069.

تختلف جريمة الغدر عن جريمة الاختلاس المنصـــوص والمعاقب عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته من حيث الركن المادي، فجريمة الغدر نشـــاطها الإجرامي يتمثل في الطلب أو الأخذ أما جريمة الاختلاس فالســـلوك الإجرامي فيها هو فعل الاختلاس، ويتمثل في قيام الأمين بإخراج المال أو الشـــيء الذي أؤتمن عليه من حيازته بإتلافه أو تبديده أو باحتجازه دون وجه حق، أما جريمة الغدر فركنها المادي يتحقق بفعل قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز المستحق.[1]

[1] أنظر: **سمير خلفة**، مجلة نفسها، ص 1069.

المبحث الثاني: أركان جريمة الغدر

تقوم الجريمة في صـــورتها التامة بتوافر كل أركانها القانونية، وانعدام أي ركن منها يؤدي إلى انعدام الجريمة بالضـــرورة ولا يكون هناك مبرر للعقاب، ولقيام جريمة الغدر لابد من توافر أركانها الثلاثة:

الركن المفترض أي صـــفة الجاني [المطلب الأول]، والركن المادي [المطلب الثاني]، الركن المعنوي [المطلب الثالث]، فانتفاء أحد هذه الأركان لا تقوم هذه الجريمة، وهو ما ســنشــرحه بدقة فيما يلي:

المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

تعتبر جريمة الغدر من الجرائم ذات الصـــفة، فالجاني فيها هو موظف عام[1]، كما يشترط بالإضافة إلى صفة الموظف العام، أن يكون لهذا الأخير شأن في تحصيل الأعباء المالية من ضـــرائب ورســـوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها كقابض الضـــرائب، الموثق المحضر القضائي.

ويجب على القاضي أن يتحقق من أن للموظف شأنا في تحصيل هذه الأعباء بالرجوع إلى اختصاصات المنصب الذي يشغله والتأكد أن من بينها هذا التحصيل.[2]

فلا تقوم جريمة الغدر إذا كان الفاعل غير موظف على الإطلاق، أو في حالة ما إذا كان موظفا عاما لكن لا شـــأن له في تحصـــيل المبالغ المالية إذ يتابع في هاتين الحالتين بجريمة النصب المشار إليها سابقا.[3]

ويعتبر الموظف العام وسـيلة أو أداة تمارس بها الدولة نشـاطاتها لتحقيق الأهداف المنوطة بها، إلا أن مفهوم الموظف العمومي فيه بعض الغموض وهو ما يوجب علينا التطرق أولاً إلى مفهومه سواء من الناحية الإدارية أو الجنائية وذلك في [الفرع الأول]، ثم التطرق بعد ذلك إلى الفئات التي تدخل في ضمن مفهوم الموظف العمومي [الفرع الثاني].

---

[1] **سلطاني سارة**، أطروحة سابقة، ص 213.

[2] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 127.

[3] **الحاج علي بدر الدين**، مرجع سابق، ص 223.

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي

يختلف مفهوم الموظف العمومي من دولـة إلى أخرى ومرد ذلـك اختلاف الأنظمـة السـياسـية والاقتصـادية والإدارية لكل دولة، ونتيجة لذلك اختلف الفقه والقضـاء والتشـريع في تعريف الموظف العمومي[1]، مـا يوجـب علينـا التطرق إلى المفهوم الإداري للموظف العمومي [أولاً]، ثم إلى المفهوم الجنائي للموظف العمومي [ثانيا].

أولاً: التعريف الإداري للموظف العمومي

يعد مصـطلح الموظف العمومي من مواضـيع القانون الإداري، حيث اهتم بدراسـته كل من الفقه والقضـاء والتشـريع الإداري، وسـنحاول فيما يلي التعرف على تعريف الفقه الإداري للموظف العمومي ثم التعريف التشريعي.

1.تعريف الفقه الإداري للموظف العمومي:

الفقه الإداري الفرنسـي كان سـباقا في وضـع تعريف للموظف العام حيث برز في ذلك اتجاهين، اتجاه موسع واتجاه ضيق من مفهوم الموظف العمومي.

أ. الاتجاه الأول: وسع من مفهوم الموظف العمومي

عرف الفقيه "دوجي" الموظف العام بأنه: "كل شـخص يسـاهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام أيا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها".

ب. الاتجاه الثاني: ضيق من تعريف الموظف العمومي

عرفه الفقيه "فالين"**Valine**" بأنه "كل من يتولى وظيفة دائمة مدرجة في الكادرات الإدارية العامة ويساهم في إدارة مرفق عام مباشرة".[2]

[1] أنظر: **العيفاوي صبرينة**، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مج4، ع2، الرقم التسلسلي 08، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة –الجزائر، جوان 2018، ص 234.

[2] **العيفاوي صبرينة**، مجلة نفسها، ص 235.

وعرف أيضا على أنه: أي شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى الدولة سواء كان معين أم منتخب، دائم أو مؤقت، مدفوع الأجر، غير مدفوع الأجر ويصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.[1]

وبالتالي يمكن القول ومن خلال التعريفات السابقة أنه يشترط في الموظف العمومي توافر ثلاثة شروط وهي:

- ✓ أن يشغل وظيفة بصفة دائمة.
- ✓ أن يساهم في إدارة مرفق عام.
- ✓ أن يكون معين في الوظيفة من طرف السلطة العامة المختصة.

2.التعريف التشريعي للموظف العمومي:

عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي على أنه: "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري".[2]

وبناء على هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة من العناصر عند تعريفه للموظف العام منها ما يلي:

- ✓ صدور قرار تعيين في الوظيفة العمومية.
- ✓ صدور قرار آخر بالترسيم في إحدى الدرجات الوظيفية.
- ✓ أن يتعلق قرار التعيين والترسيم بإدارة مرفق عام للدولة.[3]

وعليه فالعامل لا يعتبر موظفا إلا إذا تم ترسيمه في رتبة السلم الإداري وعين بقرار من طرف سلطة إدارية مختصة للعمل كموظف دائم لدى إحدى المؤسسات والإدارات العمومية المذكورة حصرا في نص المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.[4]

---

[1] **محمد حسن سعيد**، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2019، ص 07.

[2] المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج، ع46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم.

[3] **العيفاوي صبرينة**، مجلة سابقة، ص 239.

[4] أنظر: المادة 02 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

ثالثا: التعريف الجنائي للموظف العمومي

إن مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه في القانون الإداري، وسبب هذا الاختلاف يرجع للطبيعة القانونية، فطبيعة القانون الإداري تنظيمية تهدف لتنظيم العلاقة بين الشخص والدولة بماله من حقوق وما عليه من واجبات أما طبيعة القانون الجنائي فهي جزائية تهدف إلى حماية المصالح التي ينسباها المجتمع وبيان الأفعال التي تعد جرائم للحد منها، نتطرق فيما يلي الى تعريف الموظف العمومي في قانون العقوبات ثم الى تعريفه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1. الموظف العمومي في قانون العقوبات الجزائري:

عمد الاجتهاد القضائي الفرنسي بوجوب أخذ عبارة الموظف العمومي بمفهومه الواسع مع حصره في الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة، أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق انتخاب شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية الولاية والبلدية.[1]

وعليه يمكن القول أن قانون العقوبات الجزائري لم يورد تعريفا للموظف العمومي، وإنما اكتفى بذكر هذه الفئات التي اعتبرها ضمن طائفة الموظفين العموميين.

2. الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

أشارت المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بتاريخ 2000/11/15[2]، لمفهوم الموظف العمومي، وهو المفهوم الذي يتفق مع المفهوم الوارد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو التعريف

[1] **بن سعدي وهيبة**، مدلول الموظف العام في قانون الفساد الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، د. مج، ع4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2013، ص 217.

[2] المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

المستمد من نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، والمشابه تقريبًا للتعريف الذي ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري مفهوماً موسعا للموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 02 فقرة "ب" منه على أنه:

موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سوآءا كان معينًا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم الموظف العمومي، ليشمل طائفة جديدة غير تلك الطائفة الواردة في نص المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وقد يكون الغرض من هذا التوسيع هو إصباغ حماية أكثر على الحال العام.

الفرع الثاني: الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي

بالرجوع لنص المادة 2 فقرة "ب" المذكورة أعلاه نجد أن مصطلح الموظف العمومي يشمل أربع فئات[4]، سيتم التعرض لكل منها على حدا:

---

[1] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

[2] **عمار بوضياف**، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 28.

[3] المادة 02 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] المادة 02 فقرة "ب" من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الفئة الأولى: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

وعليه فالموظفين في هذا الصنف هم:

أولاً: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

وهو رئيس الجمهورية، الوزير الأولى أو رئيس الحكومة سابقا وطاقم الوزراء سواء وزراء أو وزراء منتدبون.[1]

1. رئيس الجمهورية:

يمثل السلطة التنفيذية وهو منتخب، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من الدستور الجزائري بقولها: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة".[2]

والأصل أنه لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما تم تشكل خيانة عظمى.

2. الوزير الأول (رئيس الحكومة):

المعين من قبل رئيس الجمهورية[3]، ويجوز مساءلته ومتابعته جنائيا في حالة ارتكابه لجنايات أو جنح بمناسبة تأدية مهامه. وقد يدخل في هذه الجرائم جرائم الفساد، غير أن مسألة المتابعة تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها.[4]

3. أعضاء الحكومة:

من وزراء ووزراء منتدبين وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية[5]، هذه الفئة يجوز مساءلتها عن جرائم الفساد أمام المحاكمة العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما بعدها من ق. إ. ج.[6]

---

[1] **عبد الله بخبار**، جريمة أخذ فوائد بصفة قانونية –دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، 2017، ص 166.

[2] **عمارة عمارة**، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة –الجزائر، 2020-2021، ص 107.

[3] **قصاص عبد الحميد**، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القسم العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013-2014، ص 19.

[4] **عمارة عمارة**، أطروحة سابقة، ص 107.

[5] **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 19.

[6] **عمارة عمارة**، أطروحة سابقة، ص 107-108.

ثانيا: الشخص الذي شغل منصبا إداريا

يقصد بالموظف العمومي الذي يشغل منصبا إداريا، كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين:[1]

1.من يشغل منصب بصفة دائمة:

وتشمل هذه الفئة كل شخص يحمل صفة موظف عمومي بمفهوم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي جاء فيها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري".[2]

2.من يشغل منصبا إداريا بصفة مؤقتة:

ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين، وهذا ما أشارت إليه المادة 02 من قانون مكافحة الفساد، ويمثل كل شخص يشغل منصبا إداريا،[3] كالموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، والعمال المتعاقدين والمؤقتين في الإدارات والمؤسسات العمومية.[4]

ثالثا: الشخص الذي شغل منصبا قضائيا

والمقصود بالموظفين الذين يشغلون مناصب قضائية **Les juges**[5]، وهم فئتين:

---

[1] **قصاص عبد الحميد**، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

[2] **خالدي خديجة**، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي -الجزائر، 2019، ص 689.

[3] **عمارة عمارة**، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة سابقة، ص 111.

[4] **عبد الله بخبار**، جريمة أخذ فوائد بصفة قانونية -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 168.

[5] **قصاص عبد الحميد**، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

1. القضاة التابعون لنظام القضاء العادي:

وهم قضـــاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضـــائية والمحاكم، والقضـــاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وهذا ما نصـت عليه المادة 2 من القانون الأسـاسـي للقضاة.[1]

2. القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري:

وهم قضـاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية[2]، سـواء تعلق الأمر بقضـاة الحكم أو النيابة العامة كما يشـــغل منصـــباً قضـــائيا المحلفون في محكمة الجنايات والمســـاعدين في قســـم الأحداث، وفي القسم الاجتماعي والمستشارين في الأقسام التجارية، كما يدخل تحت هذه الفئة الخبراء المعينون بحكم قضائي في فترة إنجاز مهامهم.[3]

الفئة الثانية: ذوو الوكالة النيابية:

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو الأشخاص المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية.[4]

أولاً: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا

تشمل هذه الفئة أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.[5]

ثانيا: المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية

ويقصد بهذه الفئة كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.[6]

---

[1] **عمارة عمارة**، أطروحة سابقة، ص 111.

[2] **بن سعدي وهيبة**، مجلة سابقة، ص 224.

[3] **عمارة عمارة**، أطروحة سابقة، ص 111-112.

[4] **عمارة عمارة**، أطروحة نفسها، ص 112.

[5] **خالدي خديجة**، مجلة سابقة، ص688.

[6] **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 19.

الفئة الثالثة: من يتولى وظيفة أو وكالة في المرفق العام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأس المال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، فإذا كان الجاني ينتمي الى أحد هؤلاء الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية اعتبر مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها، يدخل في مفهوم الموظف العمومي:[1]

أولاً: الهيئات والمؤسسات العمومية

1. الهيئات العمومية:

ويقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة **EPA** والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي المسماة **EPIC**. فضلاً عن بعض الهيئات المتخصصة المسماة **EPS**.[2]

كما ينطبق مفهوم الهيئات العمومية على السلطات الإدارية المستقلة لضبط الكهرباء والغاز، وضبط البريد والمواصلات.[3]

2. المؤسسات العمومية:

يتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية حيث تنص المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها، المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي: شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام.[4]

---

[1] **عمارة عمارة**، أطروحة سابقة، ص 113.

[2] **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 24.

[3] **عمارة عمارة**، أطروحة سابقة، ص 113.

[4] **عمارة عمارة**، أطروحة نفسها، ص 114.

وتشـمل هذه الفئة كل المؤسـسـات العمومية الاقتصـادية التي كانت تعرف بالشـركات الوطنية التي تنشـط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها مؤسـسـات سـوناطراك وسونلغاز والبنوك وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية...[1]

3. المؤسسات ذات رأس المال المختلط:

وتتمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص[2] سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدث بالنسبة لمؤسسات فندق الأوراسي ومجمع صيدال والرياض مع شركة "ميتال ستيل" التي تحوز على نسبة **70%** من رأسمال المؤسسة.[3]

4. المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

تشـمل مؤسـسـات من القانون الخاص، تتولى مرفق عام عن طريق ما يسـمى بعقود الامتياز[4]، وبالتالي تقديم خدمة عمومية في قطاع من القطاعات العامة في الدولة، ومن أمثلة هذه المؤسـسـات في الجزائر مؤسـسـات النقل العمومي، مؤسـسـة التطهير ومؤسـسـة رفع القمامة.[5]

ثانيا: تولي وظيفة أو وكالة

1. تولى الوظيفة:

كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سالفة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس المصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.[6]

---

[1] **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 25.

[2] **عمارة عمارة**، أطروحة سابقة، ص 114.

[3] **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 25.

[4] **عمارة عمارة**، أطروحة سابقة، ص 115.

[5] **خالدي خديجة**، مجلة سابقة، ص 689.

[6] **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 25.

2. تولي وكالة:

وتشـمل هذه الفئة أعضـاء مجلس الإدارة في كل المؤسـسـات العمومية ذات الطابع الاقتصـادي باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة، بغض النظر إن كانت الدولة تملك كلاً أو جزءا فقط من رأسمالها الاجتماعي.[1]

الفئة الرابعة: الأشخاص الذين في حكم الموظف

هذه الفئة تشـمل في قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته؛ كل شـخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وينطبق ذلك على المسـتخدمين والمدنيين للدفاع الوطني والضـباط العموميين وهم الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظو البيع بالمزاد العلني، المترجمين الرسميين.[3]

1.المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني:

وكما سـبق فقد اسـتثنت المادة 2 من القانون الأسـاسـي للوظيفة العمومية في مجال تطبيق هذا المفهوم النص عليهم، وبالتالي فهم محكومون بالأمر رقم 06-02 المتضـمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.[4]

2.الضباط العموميون:

يقصد بهم كل من الموثقين والمحضرين القضائيين، محافظو البيع بالمزايدة والمترجمين الرسـميين، حيث يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السـلطة العمومية، ويحصـلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي.[5]

---

[1] **خالدي خديجة**، مجلة سابقة، ص 690.

[2] **خالدي خديجة**، مجلة نفسها، الصفحة نفسها.

[3] **نبيلة رزاقي**، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، د. مج، ع2، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المركز الجامعي نور البشير، البيض -الجزائر، 2014، ص 193.

[4] **عمارة عمارة**، أطروحة سابقة، ص 116.

[5] **خالدي خديجة**، مجلة سابقة، ص 690.

وفي الأخير يمكن القول أن المشـرع الجزائري توسـع في مفهوم الموظف العمومي في قانون الفسـاد فلا يكفي توافر صـفة الموظف العمومي، بل يجب أن يتولى مسـؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العملية التي تلقى أو طلب منها ما هو غير مستحق الأداء أو ما يزيد عن المستحق، فلا تقوم هذه الجريمة ألا وهي جريمة الغدر دون هذه السلطة.

المطلب الثاني: الركن المادي

بـالرجوع لـنص المـادة 30 مـن قـانون الوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه[1]، نجـد أن الـركن المـادي لجريمـة الغـدر لا يتحقـق إلا بقيـام الجـاني الـذي يحمـل صـفة الموظـف العمـومي بتحصـيل عمـدا وبطريقـة غيـر شـرعية مبـالغ ماليـة غيـر مسـتحقة سـواء لنفسـه أو لصـالح الإدارة أو الأطـراف، فعلـى العمـوم يقـوم هـذا الـركن علـى عنصـرين أساسـيين وهمـا السـلوك الإجرامـي [الفـرع الأول]، ومحـل الجريمـة [الفـرع الثـاني]، كمـا سـنتطرق في للمساهمة أو ما يعرف بالاشتراك والشروع في جريمة الغدر [الفرع الثالث].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يتمثل السـلوك الإجرامي في صـدور نشـاط من الجاني[2]، أي قيامه "الموظف العمومي" بأحد السـلوك المجرم المحدد على سـبيل الحصـر في نص المادة 30 من قانون الفسـاد[3] وتكون وفقا لأحد الصور التالية:

أولاً: الطلب

هو تعبير الموظف عن إرادته في حمل الممول على دفع مال غير مستحق[4]، ولا أهمية لشكل الطلب شفاهة أو كتابة.[5]

فالموظف في هذه الصـورة هو الذي يبدأ أو يبادر بالمطالبة، وتقع الجريمة بمجرد الطلب الذي يصـل إلى علم الممول حتى ولو رفضـه هذا الأخير على الفور أو طلب مهلة

---

[1] المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] **دليلة مغني**، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

[3] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 128.

[4] **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات -القسم الخاص، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 200.

[5] **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، القسم الأول، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2010، ص 290.

للتفكير أو وعد بدفع ما طلب منه وهو كاره أو برضـــى منه أو لم يدفعه، أو دفعه بالفعل[1] ويستوي أن يكون ذلك بعبارات تدل صراحة على مراد الموظف أو أن يكون ضمنيا كما لو حرر الموظف للممول إيصالا ضمنه مبالغ تزيد على المستحق، سواء قبل الممول الإيصال على حالته أو رفضه[2]، تتحقق الجريمة سواء علم المجني عليه بحقيقة طلب الموظف أو لم يعلم.

ثانيا: التلقي

ويقصد به إدخال الموظف المال غير المستحق في حيازته بالفعل، سواء سبق ذلك طلب منه أم لم يسبقه طلب، كما لو اقتصر الموظف على تناول المبلغ غير المستحق الذي قدمه له المجني عليه معتقدا خطأ أنه ضريبة واجبة عليه.[3]

ثالثا: المطالبة

تختلف عن الطلب في وجود إلحاح من الموظف بوجوب التحصيل، على أساس أن التحصيل كان قانوني ومستحق[4]، فالمطالبة يبذل فيها الجاني نشاطا ماديا للحصول على المال.[5]

رابعا: الاشتراط

والذي لا وجود له في نص المادة باللغة الفرنسية، بل هناك مصطلح "يطلب" إلا أن المشرع لم يورد هذا المصطلح في النص باللغة العربية وعوضه بمصطلح، "يشترط" والفرق واضح بين المصطلحين، فإذا كان الطلب هو[6] تعبير من الموظف العام عن إرادته في تحميل

---

[1] **جلال ثروت وعلي القهوجي**، قانون العقوبات –القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 200.

[2] **خلف الله شمس الدين**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر، 2021-2022، ص 266.

[3] **سلطاني سارة**، أطروحة سابقة، ص 215.

[4] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 128.

[5] **سلطاني سارة**، أطروحة سابقة، ص 215.

[6] **خلف الله شمس الدين**، أطروحة سابقة، ص 266.

المجني عليه دفع غير مستحق أو دفع ما يتجاوز ما هو مستحق[1]، فإن الاشتراط يجب أن يكون متلازما مع خدمة يمسكها الموظف العمومي عن المكلف بالأداء كأن يشترط موظف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء على أحد المنتسبين دفع قسط لم يحن موعد استحقاقه أو دفع قسط مجاوز ما هو مستحق من أجل تمكينه من الاستفادة من خدمات بطاقة الشفاء.[2]

خامسا: الأمر بالتحصيل

هو ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق[3]، أو يجاوز المستحق وعليه فإنه متى لجأ الجاني إلى أحد هذه الصور الإجرامية لتحصيل مبالغ غير مستحقة أو متجاوزة المستحق، قامة جريمة الغدر، أما إذا انتفت هذه الصورة رغم قيام الموظف بتحصيل مبالغ غير مستحقة، فلا قيام للغدر لانتفاء سلوكه المادي المحدد حصرا في الصورة السابقة.[4]

الفرع الثاني: محل الجريمة

لا يكفي السلوك الإجرامي المتمثل في الطلب أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل لقيام الركن المادي لجريمة الغدر، بل لابد أن ينصب هذا السلوك على مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز المستحق وبالتالي فإن محل جريمة الغدر يتكون من عنصرين أساسيين وهما:

أولاً: تحصيل مبالغ مالية

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه الأموال، إلا أنه اشترط أن تكون هذه المبالغ المالية مما يتم تحصيلها[5]، وهذه المبالغ المالية في رأينا لا تخرج طبيعتها على أن تكون إما:

---

[1] **براهمي عبد الرزاق**، أطروحة سابقة، ص 119.

[2] **خلف الله شمس الدين**، أطروحة سابقة، ص 266.

[3] **احسن بو سقيعة**، مرجع سابق، ص 93.

[4] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 128.

[5] **سلطاني سارة**، أطروحة سابقة، ص 216.

1.عبء مالي عام:

والذي من أمثلته الضريبة والرسم والغرامة والتي تشكل في أصلها التزامات تجاه الدولة تمثل مساهمة المواطنين في الأعباء العامة.[1]

2.عبء مالي خاص:

والذي من أمثلته التعويضات الناتجة عن الالتزامات التعاقدية أو غير التعاقدية أو آثار التصرفات القانونية كالطلاق، والتي تشكل التزاماً للفرد تجاه غيره من الأفراد، أو مقابل الخدمات التي يقدمها بعض الأعوان العموميين كالموثق والمحضر القضائي.[2]

وعليه يمكن القول أن المبالغ المالية التي يتم قبضها سواء كانت غرامات أو رواتب أو ديون أو أجور تصلح أن تكون محلا لجريمة الغدر.

ثانيا: عدم مشروعية التحميل

لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان تحصيل المال محل الغدر قد تم بصورة غير مشروعة ويكون كذلك وفقا للمادة 30 المذكورة سابقا متى تم تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو متجاوزة مما هو مستحق، على أساس أنها مستحقة قانوناً.

فالموظف الذي يحصل مبالغ مالية مع علمه أنها غير مستحقه، يعد مرتكبا الغدر ويعد دافع المبالغ المالية مجني عليه، أما إذا كان هذا الأخير عالما بأن المبالغ المالية غير مستحقة قانونا ورغم ذلك قبل بدفعها فإنه يعد مرتكبا لجريمة الرشوة الإيجابية أما الموظف فتقوم في حقه جريمة الغدر.[3]

1.المبالغ المالية غير مستحقة الأداء:

يقصد بهذه المبالغ إذا كان العبء المالي غير موجود أصلا من الناحية القانونية بالنسبة لهذا المواطن، ومثال ذلك طلب الموظف العام من مواطن ضريبة لا يخضع لها بالأساس أصلا في القانون، ويكون المال

[1] **خلف الله شمس الدين**، أطروحة سابقة، ص 266-267.

[2] **خلف الله شمس الدين**، أطروحة نفسها، ص 266-267.

[3] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 131.

غير مستحق إذا كان العبء قد انقضى بالوفاء أو بالتقادم، حيث يكون ما يطلبه الموظف أو ما يتلقاه أو ما يطالب به أو يأمر بتحصيله من مبالغ مالية غير مستحقة إذا لم يكن قد حل أجل الوفاء بها.[1]

2.المبالغ المالية التي تتجاوز ما هو مستحق الأداء:

ويقصد بهذه الحالة تحصيل مبالغ مالية تزيد على المقدار المحدد وفقا للقانون[2]، ومثال ذلك ما يتجاوز ما هو مستحق قابض الضرائب الذي يطلب من المكلف بأداء الضريبة مبلغاً يفوق ما هو مطلوب منه أداؤه.[3]

أو الموثق الذي يتقاضى أتعابا عن خدماته تتجاوز التعريفة الرسمية، ونشير أنه في الحالتين السابقتين يستوي أن يتم التحصيل لصالح الإدارة (الخزينة العامة) أو لصالح أحد الأطراف أو لمصلحة الجاني.[4]

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن الركن المادي لجريمة الغدر لا يقوم إلا بتوافر أحد السلوكات الإجرامية التي تم ذكرها فيما سبق والمحددة حصرا في نص المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأن ينصب السلوك الإجرامي على المبالغ المالية والتي تعتبر محل الجريمة شرط أن يكون بطريقة غير شرعية فإن كان التحصيل مشروعا لا تقوم جريمة الغدر.

الفرع الثالث: الاشتراك والشروع

بالرجوع لنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".[5]

---

[1] **براهمي عبد الرزاق**، أطروحة سابقة، ص 120-121.

[2] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 131.

[3] **براهمي عبد الرزاق**، أطروحة سابقة، ص 121.

[4] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 131.

[5] المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وبالتالي نجد أن نص هذه المادة يقضي بالإحالة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات فيما يتعلق بالاشتراك [أولاً] أو الشروع [ثانيا].

أولا: بالنسبة للاشتراك أو المشاركة

طبقا لنص المادة 01/52 من القانون 06. 01[1]، فإن جريمة الغدر تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبما أن صفة الجاني هي ركن قائم بذاته في كل جرائم الفساد، فإن مسألة الشريك تأخذ إحدى الاحتمالات الآتية:

1.إما أن يكون الشريك موظفا عموميا: حسب ما هو معرف بالمادة 02 (ب) من قانون مكافحة الفساد، فيأخذ حكم الفاعل الأصلي وتطبق عليه نفس العقوبة المقررة للفاعل.

2.أو لا يكون الشريك موظفا: فتطبق في هذه الحالة القواعد العامة للمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، وقد تصت المادة 44 منه على أنه: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"[3]، وبالتالي نجدها تعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي سواء في الجنايات أو الجنح، وذلك بصرف النظر عن صفة الشريك ومعنى ذلك؛ يعتبر شريكا في جريمة الغدر من لم يشترك اشتراكاً مباشرًا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[4]، هذا ويأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار[5]، الذين يرتكبون أفعال الفساد.[6]

---

[1] المادة 52 فقرة 1 من ق. و. ف. م، المعدل والمتمم.

[2] **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 147.

[3] المادة 44 من ق. ع. ج، المعدل والمتمم.

[4] أنظر: **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 147.

[5] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 337.

[6] **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 147.

يأخذ الاشـــتراك في جريمة الغدر ثلاثة أركان بدونها لا يمكن متابعة ومعاقبة الشـــريك على الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي وهي:

- ✓ ارتكاب الفاعل الأصـــلي لإحدى الجرائم الماســة بنزاهة الوظيفة العامة ألا وهي جريمة الغدر بكل أركانها.
- ✓ قيام الشريك بالعمل المادي المكون للاشتراك.
- ✓ توافر القصد الجنائي والذي يتمثل في نية الاشتراك (العلم والإرادة).[1]

ثانيا: بالنسبة للشروع

وهو البدء في التنفيذ قصـد ارتكاب الجريمة، لكن لم يكتمل ركنها المادي سـواء بسـبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني.

بالرجوع لنص المادة 52 فقرة 02 من القانون 06-01 نجد أنها كانت صـــريحة، حيث جاء فيها: "يُعاقب على الشـــروع في الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفســها"[2]، الأصـــل أنه لا يتصـــور الشـــروع في جريمة الغدر، فإما أن تقع كاملة، وإما ألا تقع وهو الأمر الذي جعل المشـــــرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات[3]، بموجب المادة 31 منه[4]، إلا أن قانون مكافحة الفساد نص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.[5]

وفي الأخير يمكن القول أن جريمة الغدر رغم أنها جنحة وليســـت جناية إلا أنه يعاقب على الشروع فيها كالجريمة التامة.

---

[1] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 337.

[2] المادة 52 الفقرة الثالثة من ق. و. ف. م، المعدل والمتمم..

[3] **سمير خلفة**، مجلة سابقة، ص 1080.

[4] المادة 31 من ق. ع. ج، المعدل والمتمم.

[5] أنظر: **سمير خلفة**، مجلة سابقة، ص 1080.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة الغدر من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صـــورة القصـــد الجنائي والقصـد المتطلب فيها هو القصـد العام[1]، وقد يتطلب المشـرع ركن القصـد في هذه الجريمة وحدد نوعه صـراحة في قوله: "يعلم أنها غير مسـتحقة"[2]، والقصـد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم [الفرع الأول]، والإرادة [الفرع الثاني].

الفرع الأول: العلم

فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام وأن له شأن في عمليه التحصيل، كما يجب أن يكون عالما بعدم مشروعية التحصيل، أي يعلم بأن المبلغ الذي يطلب أو يطالب به أو يتلقاه أو يأمر به[3] غير مستحق الأداء أو أنه أكثر من المطلوب استحقاقه.[4]

أما إذا كان عمله نتيجة خطأ، كمن يخطئ في تقدير المبلغ المســـتحق فلا قيام للجريمة.[5]

غير أنه تثور إشكالية ما إذا كان الجاني يجهل أن المال غير المستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق، فهل يؤدي ذلك الى انتفاء جريمة الغدر أو قيامها؟

المشـرع الجزائري أخذ بقاعدة "لا أحد يغدر بجهل القانون" لاسـيما أن الأمر لا يتعلق بقانون العقوبات وإنما بأحكام قوانين المالية، فالأصـــل في القانون الجزائري عدم الاعتداد بجهل القانون باعتبار أن الخطأ في القانون ليس عُذرًا مُبررا.[6]

---

[1] **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص 294.

[2] **سلطاني سارة**، أطروحة سابقة، ص 218-219.

[3] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 132.

[4] **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 22.

[5] **حاحة عبد العالي**، أطروحة سابقة، ص 132.

[6] **سلطاني سارة**، أطروحة سابقة، ص 219.

الفرع الثاني: الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم علمه بعدم مشـــروعية التحصـــيل إلى ارتكاب أحد السـلوكات الإجرامية والمتمثلة في الطلب، التلقي، الاشـتراط، الأمر بالتحصـيل، فإذا لم تتجه الإرادة إلى ذلك انتفى القصد الجنائي لدى الموظف العام.

ولا عبرة بالبواعث في توافر القصـــد الجنائي[1]، علم وإرادة، فالباعث ليس عنصـــرا في القصـد الجنائي، ولا شـأن له بأركان الجريمة طبقا للقواعد العامة التي تشذ عنها جريمة الغدر وعلى ذلك يسـتوي أن يكون باعث المتهم هو الإثر الشـخصـي غير المشـروع على حسـاب المواطن، أو أن يكون هو إثر خزانـة الدولـة أو عن طريق زيـادة إرادتهـا، ومع ذلك قد يكون الباعث أثره في تحديد العقوبة نوعا ومقدارا.[2]

ومن قبيل جريمة الاختلاس: مدير البنك الذي يســـتولي على المال المودع به، أما جريمة الغدر فترتكب من طرف طائفة معينة نجد منها قابض الضـــرائب، والموثق، محافظ البيع، المحضـــر القضـــائي، وأيضـــا الذين يحصـــلون على الحقوق والرســـوم لفائدة الخزينة العمومية.

[1] **محمد محمد مصباح القاضي**، مرجع سابق، ص 135.

[2] **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص 296.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا نستخلص أن جريمة الغدر هي جريمة من جرائم الفساد التقليدية، التي سبق وأن نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ونظرا لخطورة هذا الجرم أصدر المشرع تشريعا خاصا بهذه الجرائم وهو القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والشيء الملاحظ أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 30 من ق. و. ف. م، لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد حدد المشرع الجزائري بدقة أركان جريمة الغدر من خلال ق. و. ف. م لكونها جريمة تستلزم لقيامها ركنا مفترضا (صفة الجاني) أي أن يرتكبها موظف عمومي، سواء تعلق الأمر بموظف المناصب التنفيذية أو موظف المناصب الإدارية أو موظف المناصب القضائية، ناهيك عن ضرورة توافر ركنها المادي بعناصره والركن المعنوي باعتبار أنها جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية "علم" و"إرادة".

الفصل الثاني: قمع جريمة الغدر

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد:

نظرا لتعدد وتطور جرائم الفساد الماسة بنزاهة ومصداقية الوظيفة العامة، كرس المشرع الجزائري في القانون 06-01، مجموعة من الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها كأول خطوة للكشف عن جرائم الفساد، على اعتبار أن هذه الإجراءات هي شكليات قضائية خاصة بالدعوى العمومية تنشأ عن ارتكاب جريمة الغدر، وذلك بداية من مرحلة البحث والتحري، ومن ثم مرحلة المتابعة وسير الدعوى العمومية، هذا إلى جانب التعاون الدولي القضائي لمكافحة هذه الجرائم وصولا لمرحلة المحاكمة وتوقيع الجزاء على مرتكب هذه الجريمة "الغدر"، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لمبحثين:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر

تعتبر جريمة الغدر إحدى جرائم الفساد الخطيرة والتي تخضع مبدئيا لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء فيما يتعلق بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملاءمة المتابعة من طرف النيابة العامة[1]، إلا أن قانون الفساد جاء بأحكام خاصة تسمح بالتحري والكشف عن مختلف جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أدخل أساليب أخرى جديدة للتحري، ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية سعت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تلزم الدول بالتعاون فيما بينها من أجل ضبط مرتكبيها، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى أساليب التحري الخاصة [المطلب الأول]، وإجراءات تحريك دعوى الغدر [المطلب الثاني]، ثم سنتطرق إلى التعاون الدولي القضائي لمكافحة هذه الجريمة "الغدر" [المطلب الثالث].

المطلب الأول: إجراءات التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وجمع الأدلة وكشف مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[2]

وبما أن جريمة الغدر جريمة خطيرة تمس بنزاهة الوظيفة العامة، تبنى المشرع الجزائري أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد بصفة خاصة بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطات القضائية المختصة"[3]، وبناء على ذلك سنتطرق لهذه الأساليب في الفروع التالية:

---

[1] **رفيق شاوش**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بالتشريع الجنائي المقارن، أطروحة سابقة، ص 245.

[2] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 107.

[3] المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: التسليم المراقب

هو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الأسلوب الوحيد الذي ورد في تشريع الفساد تحت بند أساليب التحري الخاصة[1]، وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 06-01 بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم السلطات أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2]، وهو مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 2/ط.[3]

وقد عرفه الفقه على أنه: السماح بدخول الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها وذلك تحت رقابة السلطة المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى، بغرض التحري عن الجرائم.[4]

ومن هذا التعريف تبين أن إجراء التسليم المراقب هو ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بإذن من وكيل الجمهورية بالسماح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالدخول أو الخروج من التراب الوطني، والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها، ويكون التسليم تحت المراقبة قصد كشف هوية المجرمين[5] والمتواطئين معهم والقبض عليهم وتسليمهم للعدالة وحجز الشحنات بعد ذلك.[6]

وبالتالي فالهدف من هذا الإجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين، وضبط أكبر عدد ممكن من العائدات المحصلة من جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، وبالتالي

---

[1] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1074.

[2] المادة 02 البند "ك" من قانون الوقاية من الفساد وكافحته، المعدل والمتمم.

[3] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/01/24، ص 219.

[4] **عبدلي حمزة**، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج6، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة –الجزائر، ديسمبر 2021، ص 725.

[5] **براهمي عبد الرزاق**، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 217.

[6] **خلف الله شمس الدين**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 347.

فتكون هذه الطريقة بتدبير مسبق وتخطيط عالي الدقة تقوم به الجهات الأمنية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.[1]

كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أما قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق. إ. ج، بطريقة ضمنية من خلال عبارة: "... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجريمة أو قد تستعمل في ارتكابها".[2]

وقد عُرّفت المراقبة في هذا المجال بأنها: "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بالنشاط الذي يقوم به".[3]

ويعد أسلوب التسليم المراقب محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة لثبوت فعاليته في مجال استرجاع الأموال غير المشروعة وخاصة في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما تم تطبيقه في جرائم الفساد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أخذ به المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد.[4]

وينقسم التسليم المراقب بالنظر لخط سير الشحنة المراقبة إلى نوعين:

1. التسليم المراقب الوطني: وهو النوع الذي يكون فيه خط سير الشحنة المراقبة داخل إقليم دولة معينة، وهنا تتولى سلطات تلك الدولة وحدها مراقبة الشحنة إلى غاية وصولها إلى مقصدها النهائي.[5]

---

[1] **العربي نصر الشريف**، أساليب التحري الخاصة، مقال منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، د. مج، ع4، المديرية العامة للبحث والتطور التكنولوجي، المركز الجامعي نور البشير بالبيض –الجزائر، جوان 2017، ص 150.

[2] **بوقصة إيمان**، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات الجزائر، المجلد 35، العدد الثالث، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، سبتمبر 2021، ص 53..

[3] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 257.

[4] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 220.

[5] **خلف الله شمس الدين**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 349.

2. التسليم المراقب الدولي: يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة إلى دولة أخرى، ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق إلى بلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعط الأهمية والعناية اللازمتين لهذا الإجراء، وهذا بسبب طبيعة جرائم الفساد على الخصوص العائدات الإجرامية المحصلة من جريمة الغدر التي تكون بصفة سرية وتكون بصورة مباشرة بين الموظف وغيره، كما أن الموظفين وغيرهم من الجناة لا يتعاملون بالبضائع ولا ينقلونها وإنما يتعاملون بتحويل الأموال في الحسابات البنكية أو بصورة مباشرة.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)

يعتبر الترصد الإلكتروني أحد أهم أساليب التحري الخاصة والتي استحدثت مؤخرا كما سبق وذكرنا ضمن نص المادة 56 من القانون 06-01[2]، وكذلك المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما يطلق على هذا الإجراء كذلك باعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، وما يعرف عن هذا الإجراء أنه إجراء خاص بالكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي.[3]

المشرع الجزائري ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه لها في الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يعرفه، لكن جاء الفقه وعرف الترصد الإلكتروني بأنه: "تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم".[4]

---

[1] **راضية مسعود**، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 227.

[2] **راضية مسعود**، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة نفسها، ص 227.

[3] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 453.

[4] **راضية مسعود**، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 288.

كما عرفه الفقه أيضا على أنه: "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها".[1]

ومن أهم أساليب الترصد الإلكتروني ما يلي:

أولا: اعتراض المراسلات

لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات وإنما حدد نوع المراسلات التي يجوز اعتراضها فحسب المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. هي: "تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي المراسلات الإلكترونية، وبذلك استبعد المراسلات العادية التي تتم عن طريق البريد[2]، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، هذا من جهة أخرى فإن العصابات المنظمة كثيرا ما تنفذ خططها الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.[3]

أما الفقه فقد عرف اعتراض المراسلات على أنه[4]: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض".

وتتعدد صور اعتراض المراسلات السلكية أو اللاسلكية[5]، والتي قد تأخذ أشكالا متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال، فقد يكون عبر التيلكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني عبر الإنترنت أو الرسائل المكتوبة بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت SMS الصغيرة وغيرها من الأساليب الجديدة التي يمكن أن تظهر في المستقبل.[6]

---

[1] **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص 293.

[2] **سمير خلفة، المسؤولية** الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1076.

[3] **قصاص عبد الحميد**، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 176.

[4] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1076.

[5] **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص 294.

[6] **قادري عبد الفتاح**، إجراءات البحث والتحري الخاصة في الفساد، مقال منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج2، ع5، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر، جانفي 2018، ص 143.

ثانيا: تسجيل الأصوات

والمقصود بهذه العملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي والملاهي أو خاصة كالمساكن[1]، فيتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.[2]

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 بأنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[3]"، ومن ثم فقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص، ولا يهم بعد ذلك طبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث، سواء كان مكانا عاما أو خاصا، فالمهم حسب المادة أعلاه هو طبيعة الحديث وسريته، والأمر متروك لتقدير قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب كل حالة.[4]

ثالثا: التقاط الصور

وهي تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من ق. إ. ج. ويعتبر أسلوب التصوير من الأساليب المستحدثة التي لجأ لها المشرع للبحث والتحري عن جرائم الفساد، بما فيها جريمة الغدر، والتكنولوجيا سمحت بالتقاط صور أشخاص من مسافات بعيدة وبدقة متناهية على غرار الأقمار الصناعية.[5]

---

[1] **راضية مسعود**، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 229.

[2] **زوزو زوليخة**، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، د. مج، ع8، ج2، جامعة عباس الغرور، خنشلة، جوان 2017، ص 763.

[3] المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من الأمر 155/66، المؤرخ في جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. ر. ج. ج، ع57، المعدل والمتمم.

[4] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1076.

[5] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 205-206.

الفرع الثالث: التسرب (الاختراق)

التسرب وسيلة جديدة أدرجها المشرع الجزائري كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2016، حيث نص عليه ونظمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن تحت تسمية أخرى هي: "الاختراق"[1]، وهما مصطلحين مقابلين للمصطلح الفرنسي **Infiltation**[2]، وهو يشكل إحدى الصلاحيات الجديدة التي منحها القانون لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية التي لم يكن يتمتعان بها من قبل وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والطبيعة الخاصة.[3]

ويقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط بإيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء معهم في العملية الإجرامية على أن يستعمل في ذلك هوية مستعارة دون أن يكون مسؤولا جزائيا[4]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 من ق. إ. ج. ج.[5]، ويتم اللجوء إلى إجراء التسرب إلا عند الضرورة الملحة التي تقضيها إجراءات التحقيق والتحري تحت رقابة القضاء.[6]

وعليه فالتسرب عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، وهذا بدوره ينطوي على خطورة بالغة، فالعملية تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم[7]، ونظرا

---

[1] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1077.

[2] **قصاص عبد الحميد**، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 179.

[3] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1077.

[4] **عماد الدين رحايمية**، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها –في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، د. م، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية –مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، مارس 2016، ص 357.

[5] المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[6] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 213.

[7] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1077.

لخطورة هذا الإجراء فقد أخضعه المشرع ينفذ بإذن مكتوب مسبب (تحت طائلة البطلان)[1] من وكيل الجمهورية المختص، تذكر فيه الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، وتحدد فيه مدة عملية التسرب والتي لا يمكن أن تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد[2]، حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

الالتزام بعدم إظهار الهوية، إذ لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.[3]

المطلب الثاني: تحريك دعوى الغدر

الدعوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة وبعبارة أخرى هي حق اللجوء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحق، فالحق في العقاب ينشأ بمجرد ارتكابه الجريمة، ووسيلة تحقيقه هي الدعوى العمومية[4]، والتي تعرف بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[5]، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[6]، والأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة[7]، حيث نصت المادة الأولى الفقرة

---

[1] **بنور سعاد**، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مقال منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، د. م، ع9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل –الجزائر، ديسمبر 2019، ص 62.

[2] **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص 70.

[3] **قسيمة محمد ولجلط فواز**، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول + المجلد الثاني، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة –الجزائر، مارس 2018، ص 1222.

[4] **راضية مسعود**، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 243.

[5] **عبد الله اوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 48.

[6] المادة الأولى من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[7] **عبد الله اوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 56.

الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".[1]

كذلك المشـــرع الجزائري لم يجعل تحريك الدعوى العمومية حكرا على النيابة العامة وحدها، فمنح الشـخص الذي لحقه الضـرر من الجريمة حق تحريك الدعوى[2]، وفقا للشـروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى التي تنص: "كما يجوز للطرف المتضـــرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشـــروط المحددة في هذا القانون".[3]

وباعتبار أن جريمة الغدر من جرائم الفساد في أصلها هي جريمة تمس بنزاهة الوظيفة العامة، كما تمس بالاقتصاد الوطني، المشرع الجزائري لم يقيد حرية النيابة في المتابعة فيها بل جعل حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا متى وصـــلتها أية معلومات تفيد قيام هذه الجريمة تطبيقا لأحكام قانون الفساد، هذا كأصل عام[4]، أي متى وصل إلى علم وكيل الجمهورية وقوع جريمة الغدر تعين عليه الأمر بفتح تحقيق فيها، وتقديم مرتكبها إلى القضـــــاء[5]، فعلى الرغم من أن هذه الجريمة ترتكب من طرف موظف عمومي، تبقى الإجراءات عادية إلا أنه على النيابة العامة إخطار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم، وقد أعطت المادة 174 من القانون الأســاســي للوظيفة العمومية ســلطة تقديرية في توقيف هذا الموظف بســـبب المتابعة الجزائية من عدمه[6]، ورغم أن الدعوى العمومية منطوية بالنيابة العامة إلا أنه يمكن في بعض الحالات تحريكها من طرف المضـــرور[7]، وقد حدد المشـــرع

[1] المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 159.

[3] **عبد الله اوهايبة**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 243.

[4] أنظر: **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر، س. ج 2021–2022، ص 134.

[5] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة نفسها، ص 136.

[6] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 185.

[7] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 143.

الجزائري أحكاما خاصـــة تتعلق بالدعوى العمومية في جرائم الفســـاد بما فيها جريمة الغدر، خاصة فيما يتعلق[1] بطرق تحريكها [الفرع الأول]، وأسباب انقضائها [الفرع الثاني].

الفرع الأول: طرق تحريك دعوى الغدر

طبقا للقواعد العامة وباعتبار جرائم الفســاد بما فيها جريمة الغدر جنح فإنه تطبق عليها المادة 333 ق. إ. ج. وبالتالي تحال الدعوى إلى محكمة الجنح[2] من طرف النيابة العامة، كما يمكن أيضا أن تحال من طرف الشخص المضرور بعدة طرق تتمثل فيما يلي:

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة

دعوى جريمة الغدر تحركها النيابة العامة وتباشـــرها أمام القضـــاء الجزائي وذلك بعدة طرق نذكرها فيما يلي:

1.إخطار قاضي التحقيق:

نصــت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية".[3]

وبمراجعة نص المادة 30 من ق. و. ف. م.[4] فإننا لا نجد على الإطلاق ما يمكن أن يوصـف بأنها جناية، أي أن جريمة الغدر الواردة في نص المادة 30 من ق. و. ف. م. هي جنحة، لذا فإن مسألة الوجوبية في إحالة الملف أمام قاضـي التحقيق مستبعدة تماما في هذه الجريمة والأمر الذي يحيلنا إلى إعمال ســـلطة النيابة، وتطبيق مبدأ الملاءمة في المتابعة، ويسمح لوكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسبا، غير أنه في الغالب ما يلجأ وكلاء الجمهورية إلى إحالة ملفات الفسـاد إلى قضـاة التحقيق، على اعتبار أن وقائعها في الغالب تكون معقدة أو تستوجب إجراء الخبرات التي تتطلب وقتا طويلا.[5]

---

[1] **راضية مسعود**، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 243.

[2] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 183.

[3] المادة 66 من الأمر 155/66، المتضمن ق. إ. ج. ج، المعدل والمتمم.

[4] المادة 30 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 138.

وعليه يمكن القول أن للنيابة العامة الحق في متابعة الموظف العمومي مرتكب جريمة الغدر، فلها سلطة الملاءمة في إحالته أمام قاضي التحقيق على اعتبار أنه لا يوجد ما يجبر النيابة في اللجوء إلى ذلك.

ومن الناحية العلمية فإن ملفات الفساد ترد إلى مكتب وكيل الجمهورية بطريقتين، إما تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية مرفقين بملف الإجراءات، وإما يرسل الملف عن طريق البريد العادي ليتم دراسته وإحالته على نفس النحو إلى قاضي التحقيق دون أن يتم تقديم الأطراف، وفي هذه الحالة يعمل قاضي التحقيق على استدعاء الأطراف وسماعهم والتصرف في الملف طبقا للقانون.[1]

2.المثول الفوري:

يمكن أن تتصل المحكمة بالدعوى عن طريق تطبيق إجراءات المثول الفوري، حيث يمكن القول أنه بعد تعديل قانون إ. ج. سنة 2015[2]، فقد نص المشرع الجزائري عليه كبديل لإجراء الإيداع الذي كان تستعمله النيابة العامة لإحالة الملف أمام محكمة الجنح في حالة الجنحة المتلبس بها، وذلك بموجب القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وذلك بموجب المواد 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وباعتبار أن جريمة الغدر جنحة، فهي تخضع لهذا الإجراء شرط أن تكون متلبس بها حيث يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء[4]، وهذا طبقا لنص المادة 339 مكرر 1 من ق. إ. ج، كما أنه وطبقا لنص المادة 339 مكرر 2[5]، يتأكد وكيل الجمهورية من هوية الشخص، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، وبأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة، ويتم تبليغ الضحية والشهود، كما أنه يجوز للمتهم الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويتم استجوابه بحضور

---

[1] **عبد الفتاح قادري**، الأطروحة نفسها، ص 138.

[2] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 196.

[3] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 140.

[4] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 196.

[5] المادة 339 مكرر 1، المادة 339 مكرر 2 من الأمر 66-155، المتضمن ق. إ. ج. المعدل والمتمم.

المحامي وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب[1]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 ق. إ. ج. ج. كما أنه وطبقا للمادة 339 مكرر 5 ق. إ. ج.[2] ينبه القاضي الرئيس المتهم أنه له الحق في تحضير دفاعه وله مهلة ثلاثة أيام على الأقل إذا وافق على استعمال هذا الحق، ويدون ذلك في الحكم، فإذا رأى قاضي الحكم أن الدعوى غير مهيأة للفصل يتم تأجيلها إلى أقرب جلسة، وفي حالة التأجيل بعد الاستماع للمتهم ودفاعه وطلبات النيابة تقرر المحكمة أحد التدابير[3] المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من ق. إ. ج. والمتمثلة في:

1- ترك المتهم حرا.

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.[4]

3- وضع المتهم الحبس المؤقت:

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة.[5]

حيث تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه التدابير، ففي حالة مخالفة المتهم هذه التدابير تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق. إ. ج.[6]

وعليه يمكن القول أن المثول الفوري يعتبر أسلوب للمتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها، فمتى رأى وكيل الجمهورية أن الجريمة هي جريمة الغدر يمكن له أن يحيلها إلى قاضي الجنح بناء على إجراءات المثول الفوري مع احترام خصوصية الوقائع في ذلك.

---

[1] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 196.

[2] أنظر: المادة 339 مكرر 3، المادة 339 مكرر 5 من الأمر 66-155، المتضمن ق. إ. ج. ج. المعدل والمتمم.

[3] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 196-197.

[4] المادة 125 مكرر 1 من ق. إ. ج. ج: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3. المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المحددة من طرف قاضي التحقيق.

[5] المادة 339 مكرر 6، من الأمر 66-155، المتضمن ق. إ. ج. ج. المعدل والمتمم.

[6] أنظر: المادة 339 مكرر 7، من الأمر 66-155، المتضمن ق. إ. ج. ج. المعدل والمتمم.

3.الاستدعاء المباشر:

وهي طريقة أخرى من طرق تصـرف وكيل الجمهورية لإحالة الملف أمام محكمة الجنح ذلك أن وكيل الجمهورية متى ما توصـــل لملف الإجراءات حق له إحالة الملف على محكمة الجنح بتكليف المتهم والأطراف بالحضـــور إلى جلســـة المحاكمة التي يعمل على تحديدها ضمن أمر التوزيع الذي يحدده رئيس المحكمة، والذي يحدد من خلاله يوم الجلسة والمشرف عليها من القضـــاة وتوقيتها بالضـــبط[1]، وبناء عليه يعمل وكيل الجمهورية على اســـتدعاء أطراف القضـية للمثول أمام المحكمة بعد تكليفهم شـخصـيا، وذلك بعد أن يرى أن القضـية لا لزوم في إجراء تحقيق قضائي عليها.

وعليه يمكن القول أنه في جريمة الغدر يعمل وكيل الجمهورية على إحالة المتهمين أمام محكمة الجنح وفق إجراءات الاستدعاء المباشر، ويخضع في ذلك لمبدأ الملاءمة في المتابعة حسب ما نص عليه القانون.

ثانيا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور

يمكن للطرف المضـرور في بعض الحالات تحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق الادعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

[1] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 141-142.

1. الادعاء المدني:

المشرع الجزائري خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه[1]، ومنحه الحق فيما يسمى بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار، وهو مبدأ عام يجوز لكل شخص مضرور أن يستعمله، لكن مع وجوب احترام بعض الشروط في ذلك[2]، نذكرها فيما يلي:

إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى أمانة ضبط المحكمة يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل (5) أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، فلا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو في حالة عدم الاختصاص أو كانت تتصادم مع نص المادة 6 من ق. إ. ج. ج.[3]

كما اشترط المشرع أن يختار المدعي المدني موطن له بدائرة اختصاص المحكمة التي يقدم بها ادعاءه المدني، إلا أنه لم يرتب المشرع على عدم اختيار الموطن عدم القبول أو بطلان الإجراءات، بل رتب على ذلك أثرا يتعلق بعدم جواز معارضته في تبليغ الإجراءات الواجب أن يبلغ بها، ويكفي أن يكون مكتب المحامي عنوانا وموطنا للمدعي المدني.[4]

[1] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 222.

[2] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 143.

[3] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 223.

[4] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 145.

2. التكليف المباشر: هو طريقة من طرق إحالة الملف أمام المحكمة الجنحية.[1]

كما أنه إجراء يمارسه وكيل الجمهورية[2]، بناء على طلب من الشخص المتضرر بغرض تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة[3]، من أجل تمكينه الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكين وسائل الدفاع عن نفسه[4]، حيث نص المشرع الجزائري عليه في المادة 335 من ق. إ. ج.[5]، ويكون في جرائم الجنح غير المتلبس بها والتي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ومتماسكة ضد المشتبه فيه.

فبموجبه يقوم وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة بإحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة إلى تحقيق وهو إجراء خاص بالجنح التي لا تستوجب تحقيقا لكفاية الأدلة والمخالفات دون الجنايات.[6]

وطرح إشكال حول مدى إمكانية استغلال إجراء التكليف المباشر في جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، الواقع أن المشرع الجزائري ضيق على المدعي المدني في مجموعة الجرائم التي عددها في المادة 337 مكرر، وهذا حتى لا يطغى الاستثناء على القاعدة بترك حرية المدعي لتقديم التكليف المباشر، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك، إلا أنه وسع[7] في نص المادة 337 فقرة 2 مكرر من ق. إ. ج. ج. بقوله: "وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"[8]، أي أنه لكل شخص يضار من جريمة الغدر أن يقدم عريضة تكليف مباشرة أمام وكيل الجمهورية، والذي

---

[1] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 146.

[2] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 193.

[3] أنظر: **نادية بوراس**، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام ق. إ. ج. ج، مقال منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، د. م، ع4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة –الجزائر، ديسمبر 2018، ص 213.

[4] أنظر: **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 193.

[5] المادة 335 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[6] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 193.

[7] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 147.

[8] المادة 337 مكرر فقرة 2 من الأمر 155/66، المتضمن ق. إ. ج. ج، المعدل والمتمم.

يمكن له الإذن باستعمال هذه الطريقة ومن ثم دفع قيمة الكفالة وتكليف خصمه للمثول أمام المحكمة طبقا للقانون.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى الحق لأي شخص متضرر من جريمة الغدر اللجوء للقضاء الجزائي بعدة طرق دون أي قيد كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: انقضاء جريمة الغدر

إن الدعوى العمومية أثناء السير فيها تعترضها أسباب عامة تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها[2]، وبالرجوع لنص المادة 6 من ق. إ. ج. نجدها تنص أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".[3] هذه الأسباب تسري على جميع جرائم الفساد[4]، بما فيها جريمة الغدر وهو ما سنتطرق إليه بدقة فيما يلي:

أولا: وفاة[5] المتهم

طالما أن الغاية من الدعوى العمومية هي توقيع العقوبة على المتهم وهو ملزم بتنفيذها فإن وفاته يعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية، وتثبت هذه الواقعة المادية بكافة وسائل الإثبات والواقع أنه يتم إثباتها بمستخرج من البلدية[6]، وعليه فالدعوى العمومية تنقضي سواء حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت لاحقة لها[7]، فمتى كانت القضية لدى النيابة ولم يتم التصرف فيها، فإنه يتم حفظ الملف لوفاة المتهم تطبيقا لأحكام المادة 06 من ق. إ. ج. ج، وفي حالة إحالتها أمام قاضي التحقيق يأمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما

---

[1] أنظر: **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 147-148.

[2] **راضية مسعود**، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 251.

[3] المادة 06 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] **راضية مسعود**، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 251.

[5] **الوفاة**: هي خروج الروح من الجسد، وقد اتفق الفقه والعرف والطب في حكم الوفاة بمفارقة الروح للبدن ولكن تعمق الأطباء بالحكم بنهاية الحياة الإنسانية بموت جذع الدماغ، ينظر: **خالد ضو**، أثر تحديد زمن الوفاة في ثبوت الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج7، ع1، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022/06/01، ص 03.

[6] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 240.

[7] **عبد الله اوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 136.

في الحالة التي يكون فيها الملف مطروحا على قضـــاة الحكم وقبل النطق تحدث الوفاة فإن قاضي الحكم يأمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن جريمة الغدر تنقضـــي بحدوث الوفاة ســـواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها.

ثانيا: التقادم[2]

نصـــت المادة 54 من قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته على أنه: "دون الإخلال بالأحكام المنصـــوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنســبة للجرائم المنصــوص عليها في هذا القانون، وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصـــوص عليها ف قانون الإجراءات الجزائية".[3]

كما نصـــت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "لا تنقضـــي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصـــوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".[4]

من خلال النصوص السابقة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري اعتبر التقادم سببا لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغدر كأصل عام، وأوجب فيه استثناء وهو المنع من تطبيق التقادم مع شروط في الحالات التالية:

---

[1] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 161.

[2] **التقادم**: يقصد به وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها، وتنقضي الدعوى العمومية على اعتبار أن جرائم الفساد بثلاث سنوات ابتداء من آخر إجراء فيها، أما تقادم العقوبة فتكون 05 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، وفي حال صدور حكم يقضي بعقوبة تتجاوز 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون هي ذاتها المساوية للعقوبة المنطوق بها. **عبد الفتاح قادري**، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مقال منشور مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، د. م، ع15، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر، 30 جوان 2018، ص 104.

كما بقصد به أيضا مرو مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة. ينظر: **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 245.

[3] المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] المادة 08 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

✓عندما يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، هنا بغض النظر عن وصـــف جريمة الفساد متى تم تحويل عائداتها الإجرامية إلى الخارج يمنع تطبيق التقادم.

وفي الأخير يمكن القول أن دعوى الغدر يمكن أن تنقضـــي بســـبب تقادمها غير أنها وكاستثناء يمكن ألا تتقادم إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن.

ثالثا: العفو الشامل

يعرف أيضـــا بالعفو العام **L'Aministie** وهو إجراء قانوني تنقضـــي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها[1]، وهو من بين السلطات التي يشرع فيها البرلمان حسب المادة 140 فقرة 7 من الدستور[2]، فهو يمحو عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي كما لو كان مباحا[3]، تصـدر هذه الأخيرة مقررا بالحفظ، أما إذا صـدر والقضـية أمام قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام، يصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى.[4]

وإذا صـــدر وكانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضـــائي يصـــدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها.

أما إذا صـد حكما ثم أصـدرت السـلطة التشـريعية عفوا، فيترتب أثره القانوني ولا تطبق العقوبة.[5]

رابعا: إلغاء قانون العقوبات

إن إلغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسـباب المؤدية إلى انقضـاء الدعوى العمومية.[6]

ويقصد به إلغاء نصوص التجريم، إذ أنه قد يرى المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصـــبحت غير متناســـبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها

---

[1] **عبد الله اوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 132.

[2] **بوقصة إيمان**، الأطروحة السابق، ص 240.

[3] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 250.

[4] أنظر: **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 241.

[5] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 251.

[6] **علي شملال**، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص 184.

وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة[1]، وبالتالي متى صدر القانون الملغي للوصف الإجرامي والدعوى العمومية أمام النيابة العامة أصدرت أمرا بالحفظ لعدم وجود أركان الجريمة، أما إذا صدر القانون الملغي للوصف الجرمي والدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

وإذا صدر القانون الملغي للوصف الجرمي والدعوى العمومية أمام قاضي الحكم يصدر حكما بالبراءة.[2]

خامسا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

يقصد به الحكم البات والذي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة طعن[3]، لقد نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية بمجرد الحكم لحجيته، فلا يجوز إعادة النظر في نفس الوقائع ونفس الموضوع مرة أخرى أمام القضاء كقاعدة عامة يستثنى منها حالة إعادة النظر المادة 531 ق. إ. ج، كسبب من أسباب الطعن غير العادية.[4]

كما ورد أيضا استثناء آخر وهو ما نصت عليه أحكام المادة 2/06 من ق. إ. ج، بجواز إعادة السير في الدعوى إذا كان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعماله.[5]

وتجدر الإشارة أن انقضاء الدعوى العمومية لأحد الأسباب سالفة الذكر يجب أن يكون شرعي، تدعمه أسباب حقيقية وإلا اعتبر هذا الانقضاء باطلا ويعاد السير في الدعوى من جديد وهو ما نصت عليه المادة 2/06 من ق. إ. ج.[6]

---

[1] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 165.

[2] أنظر: **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 241-242.

[3] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 166.

[4] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 242.

[5] **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 166.

[6] أنظر: **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 242.

وكخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول أن الدعوى العمومية تنقضي إذا توافر سبب من الأسباب التي تم ذكرها فيما سبق، وبذلك قد تنقضي الدعوى العمومية أو تسقط، ولا تنفذ العقوبة.

المطلب الثالث: التعاون الدولي القضائي لمكافحة جريمة الغدر

من أشكال التعاون لمكافحة جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر نجد ما يسمى بالتعاون القضائي[1] والقانوني.

تعتبر مسألة التعاون القضائي بين الدول المختلفة محط اهتمام وضرورة تفرضها طبيعة العلاقات الدولية الخاصة[2]، وذلك للقضاء على جرائم الفساد وهذا بناء لما نصت عليه المادة 57 من ق. إ. ج. ج، إذ نصت على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[3]

وبالتالي فالتعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر أصبح يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم المستحدثة، وعليه تعددت مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة جرائم الفساد[4]، لتشمل المساعدة القانونية المتبادلة [الفرع الأول]، وتسليم المجرمين [الفرع الثاني]، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

---

[1] أنظر: **صليحة بوجادي**، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية –تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، باتنة –الجزائر، 2018/2017، ص 371.

[2] **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، ج1، أطروحة سابقة، ص 326.

[3] المادة 57 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] أنظر: **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 276.

الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية إحدى الوسائل الإجرامية في مجال التعاون القضائي الجنائي، وهي تعد عنصرا مهما في استراتيجيات مكافحة الإجرام عموما وجرائم الفساد على وجه الخصوص[1]، وهو ما أقرته اتفاقية مكافحة الفساد في نص المادة 46 فقرة 1 على أنه: "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية".[2]

ويقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى، بصدد جريمة من الجرائم[3]، كما يقصد بها بالمفهوم البسيط: "مد يد العون لدولة معينة من طرف دولة أخرى، وهذا لما تملكه من أدلة أو وثائق ومستندات على الجريمة التي تبحث فيها تلك الدولة للوصول إلى الحقيقة المراد كشفها"[4] وبالرجوع لنص المادة 01/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها قد أكدت على ضرورة الالتزام بالمساعدة[5]، إلا أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة يتمثل فيما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف حيث تتم إجراءات المساعدة وفقا لهذه الاتفاقيات، كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساسا قانونيا لهذه الإجراءات.[6]

---

[1] **أنظر: سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 478.

[2] المادة 46 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، في 31 أكتوبر 2003، تم التصديق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم: 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر، ع26، سنة 2004.

[3] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 478.

[4] **أسامة عليلي وسهيل حسين الفتلاوي**، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، م10، ع2، العدد التسلسلي 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2022، ص 649.

[5] أنظر: **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 278.

[6] **حاحة عبد العالي**، الأطروحة نفسها، الصفحة نفسها.

وهذا ما نصت عليه المادة 2/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، أما إذا لم توجد بين الدول المعنية معاهدة لتبادل المساعدة القانونية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في هذه الحالة إطارا قانونيا احتياطيا لذلك.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى ذلك بموجب المادة 60 تحت عنوان "تقديم المعلومات" ولم يبين صورها وإجراءاتها وربما يعود السبب في ذلك إلى رغبته في عدم تكرار ما جاء في إ. أ. م. م. ف، خاصة وأن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية ومن ثم فإنها ملزمة بمضمونها.[3]

وتعد المساعدة القانونية عنصرا أساسيا في سياسة المكافحة طبقا للمادة 46 منه وهي تتخذ[4]، ثلاث صور نذكرها فيما يلي:

أولا: المساعدة التلقائية

يقصد بها المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف بمحض إرادتها وفيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من الدولة الأخرى، وقد تكوم هذه المساعدة تمهيدا لأن تطلب الدولة الأخرى إجراء آخر من إجراءات المساعدة[5]، وحسب ما نصت عليه المادة 46 فقرة 4 بقولها: "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أوقد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية".

---

[1] المادة 2/64 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة".

[2] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 278.

[3] أنظر: **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 277.

[4] **مشطر ليلى**، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج8، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2022/06/03، ص 173.

[5] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 480.

وقد نص المشـــرع الجزائري على المســـاعدة التلقائية بالنســـبة للمعلومات الخاصـــة بالعائدات الإجرامية في نص المادة 69 من ق. و. ف. م، والتي جاء فيها أنه: "يمكن تبليغ معلومات خاصـــة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مســـبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تســـاعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضـــائية أو تســـمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة".[1]

ثانيا: المساعدة بناء على طلب

وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي الدولي بشأن المساعدة القانونية وتكون بناء على طلب أحد الدول[2]، وقد حددت الفقرة 3 من المادة 46 من إ. أ. م. ف. م، موضـوع المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب فيما يلي:[3]

- ✓الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- ✓تبليغ المستندات القضائية.
- ✓تنفيذ عمليات التفتيش والحجر والتجميد.
- ✓تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.[4]

ثالثا: المساعدة المقيدة بشروط

يبقى هذا الصـــنف من المســـاعدة مقيدا بشـــروط قد تنتج عن تعدد الاختصـــاص بين الدولتين[5]، أو تشـــترطها صـــراحة الدولة التي تقدم المســـاعدة، وتكون المســـاعدة القانونية مشـروطة ضـمنا بعدم المسـاس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع

[1] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 279.

[2] **أسامة عليلي، وسهيل حسين الفتلاوي**، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مجلة سابقة، ص 653.

[3] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 480.

[4] أنظر: المادة 46 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[5] **أسامة عليلي، وسهيل حسين الفتلاوي**، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مجلة سابقة، ص 654.

لها السلطات المعنية التي تقدم المعلومات وهو ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 46 من إ. أ. م. م. ف.[1]

مفاد ذلك في الواقع توافر حالة من حالات تعدد الولايات القضائية أو تعدد الاختصاص بين الدولتين طالبة المساعدة ومتلقية الطلب، فقد تكون الدولة الأولى قد باشرت الإجراءات بصدد نفس الجريمة، وبالتالي يحق لها الاستجابة لطلب المساعدة بما لا يمس بما تقوم به من إجراءات على إقليمها.[2]

وقد تكون المساعدة القانونية مشروطة بطلب الكتمان وهو ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 46 من إ. أ. م. م. ف، وهو أن تطلب الدولة التي تقدم المساعدة من الدولة الأخرى التي تتلقى المساعدة بأن تبقي المعلومات التي تحصل عليها طي الكتمان، وقد يكون الكتمان مؤقتا لفترة زمنية أو جزئيا في مجرد قيود على استخدام هذه المعلومات أو بعضها.[3]

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

يعد موضوع تسليم المجرمين من أبرز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة جرائم الفساد، فهو يرتكز على ثلاثة جوانب رئيسية؛ جانب موضوعي يتمثل في نوع وطبيعة الجريمة ومدة العقوبة المحكوم بها، وجانب إجرائي يستند على شكل طلب التسليم والسلطة المختصة بتقديمه، وجانب دولي يتمثل في الالتزام بتقديم الهاربين من العدالة للجهات الطالبة لمحاكمتهم.[4]

المشرع الجزائري لم ينص على تعريف تسليم المجرمين، واكتفى بالنص على أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب التاسع المعنون بـــــ: (في العلاقات بين السلطات

[1] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 481.

[2] **أسامة عليلي، وسهيل حسين الفتلاوي**، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مجلة سابقة، ص 655.

[3] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 481.

[4] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة نفسها، ص 493.

القضائية الأجنبية) من الباب المعنون بـــــــ: (تسليم المجرمين)[1]، وذلك في نصوص المواد 694 وما يليها.[2]

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد من أهم المصــادر الدولية في مجال التعاون الدولي، حيث نظمته ضمن الفصل الرابع المخصص للتعاون القضائي وأفردت له المادة 44 منها، وقد سبق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000) أن نظمت مسألة تسليم المجرمين بمقتضى المادة 16 منها.[3]

والمقصود بـــتسليم المجرمين هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها إحدى الولايات القضــائية من ولاية قضــائية أخرى إنفاذ إعادة شــخص موجود في الولاية القضــائية متلقية الطلب متهم أو مدان بارتكاب جرم جنائي واحد أو أكثر انتهاكا لقوانين الولاية الطالبة وتلتمس الإعادة لكي يواجه ذلك الشـــخص المحاكمة أو توقع العقوبة على ذلك المجرم المرتكب.[4]

ويتضح من التعريف أعلاه أن هناك صورتين للتسليم هما:[5]

1- أن يكون الشـــخص المطلوب تســـليمه متهما بارتكاب جريمة وفقا للنظام القانوني والقضــائي للدولة وتمكن من الهرب خارج إقليم الدولة،[6] قبل أن يكتشــف أمره أو يضــبط في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية قبل صـــدور الحكم فيها، وهنا تقدم تلك الدولة طلب إلى الدولة الأخرى التي هرب إليها المتهم من أجل تسليمه ومحاكمته عن الجريمة المقترفة.[7]

---

[1] أنظر: **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 333.

[2] أنظر: المادة 694 وما يليها من الأمر رقم 155/66، المتضمن ق. إ. ج. ج، المعدل والمتمم.

[3] **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة سابقة، ص 493.

[4] **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، ج1، أطروحة سابقة، ص 329.

[5] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 287.

[6] **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، ج1، أطروحة سابقة، ص 329.

[7] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 287.

2- أن يكون الشـخص المطلوب تسـليمه قد ارتكب الجريمة وصـدر حكم بالإدانة، إلا أنه تمكن قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة الصـــادرة ضـــده من الفرار إلى دولة أخرى، فترســـل طلب تسليمه لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده.[1]

[1] **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، ج1، أطروحة سابقة، ص 329.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تشكل جريمة الغدر إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي، على اعتبار أنها جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته، وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة كان لزاما على المشرع الجزائري إفراد نص خاص بها يجرمها ويقرر جزاءات جنائية مشددة لها.[1]

تختلف هذه العقوبات حسب ما إذا كان مرتكبها شخص طبيعي (الموظف العام) أو شخص معنوي، هذه العقوبات منها ما هو إلزامي ومنها ما هو جوازي وقد يحيط بالجاني ظروف من شأنها أن تؤثر على هذه العقوبة سواء كانت بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء منها وقد تكون هناك ظروف أخرى تجعل من العقوبة تقادمت[2]، وعليه سنتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي [المطلب الأول]، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي [المطلب الثاني]، كما سنتطرق لظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمها من خلال [المطلب الثالث].

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أضفى المشرع الجزائري على جريمة الغدر وصف جنحة وذلك في قانون مكافحة الفساد، إلا أنه لم يخرج عن الأساس المعمول به عادة في إقرار العقوبات، حيث أقر الشخص الطبيعي المدان بجنحة الغدر عقوبات أصلية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية للموظف العام الذي يغدر بالوظيفة العامة، والتي يمكن حصرها[3] فيما يلي:

---

[1] **سمير خلفة، المسؤولية** الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1077.

[2] **عماد الدين رحايمية**، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها -في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة سابقة، ص 362.

[3] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1078.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة لجريمة الغدر، من ضمن هذه العقوبات، العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس [أولا]، والغرامة [ثانيا].

أولا: الحبس

عاقب المشرع الموظف العام مرتكب جريمة الغدر بعقوبة سالبة للحرية، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج هذا طبقا للمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

والملاحظ على هذه العقوبة مقارنة بالمادة 121 الملغاة من قانون العقوبات والتي عوضت بالمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن لها نفس التكييف القانوني حيث أبقى المشرع الجزائري على نفس عقوبة الحبس واعتبرها جنحة مشددة.

ثانيا: الغرامة

تبنى المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية واعتبرها عقوبة أصلية في جميع جرائم الفساد[2] بما فيها جريمة الغدر والتي أقر لها المشرع عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، بموجب نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه نجد أن المشرع شدد الغرامة المالية في مجملها لتكون أسلوب ردع للمفسدين حتى لا يأتوا مثل هذه الجريمة وتكون عبرة للغير من الذين يسعون للقيام بمثل هذه الجريمة ألا وهي جريمة الغدر.

ومن الملاحظ على هذه العقوبة مقارنة بالتشريع السابق (المادة 121) الملغاة من قانون العقوبات قد نص المشرع الجزائري على رفع الغرامة إلى 1.000.000 دج كحد أقصى في القانون رقم 06-01، وفي المقابل أبقى على نفس عقوبة الحبس.

---

[1] المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] **تومي فريد**، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة -الجزائر، 2022/2021، ص 77.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالرجوع لنص المادتين 50 و51 من القانون 06-01، نجد أن المشـــرع الجزائري أقر نوعين من العقوبات التكميلية[1]، التي توقع على الموظف العام المرتكب لجريمة الغدر، حيث أحالتها إلى المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضـائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".[2]

وهي العقوبات المنصـوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006، وتكون إما إلزامية وإما اختيارية[3]، تتمثل العقوبات التكميلية المنصـــوص عليها في قانون العقوبات في:

الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصـــادرة الجزئية للأموال، تحديد الإقامة، والمنع من ممارسـة مهنة أو نشـاط وإغلاق المؤسـسـة نهائيا أو مؤقتا والحظر من إصـدار الشـيكات أو اسـتعمال بطاقة الدفع، والإقصـاء من الصـفقات العمومية وسـحب أو توقيف رخصـة السياقة أو إلغائها، وسـحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لا تتجاوز 10 سنوات.[4]

كما نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية أخرى وذلك فيقانون الوقاية من الفساد ومكـافحتـه بموجـب نص المـادة 51 منـه[5]، والتي يمكن تطبيقهـا على مرتكـب جريمـة الغـدر حيث تتمثل هذه العقوبات في:

1.مصـادرة العائـدات والأمـوال غيـر المشـروعة: تـأمر الجهـة القضـائية عنـد إدانـة الموظـف بجنحـة الغـدر بمصـادرة العائـدات والأمـوال غيـر المشـروعة الناتجـة عـن تحصـيل مـا هـو غيـر مسـتحق قانونـا أو تجـاوز مـا هـو مسـتحق، وفضـلا عـن ذلـك

[1] **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 177.

[2] المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1079.

[4] أنظر: المواد من 09 إلى 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

تحكم أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح[1]، هذا طبقا لنص المادة 51 فقرة 02 و03 من القانون 06-01.[2]

2.إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة الغدر يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة الغير حسن النية.[3]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 53 من ق. و. ف. م، على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بما فيها جريمة الغدر، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري[4]، ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين، كالمدير العام أو الشخص الطبيعي الذي خوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.[5]

وعليه فالشخص المعنوي المدان بجنحة الغدر يتعرض لعقوبات أصلية [الفرع الأول] وأخرى تكميلية [الفرع الثاني]، سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

باعتبار أن جريمة الغدر جنحة قد ترتكب أيضا من طرف شخص معنوي، أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، وهذا لنص المادة 18 مكرر فقرة أولى من ق. ع. ج، حيث نصت على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

---

[1] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1079.

[2] أنظر: المادة 51 فقرة 2 و3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1079.

[4] **رفيق شاوش**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بالتشريع الجنائي المقارن، أطروحة سابقة، ص 207.

[5] **سمير خلفة**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة سابقة، ص 1079.

الغرامة التي تســـاوي من واحد (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصـــى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".[1]

وعليه فإن عقوبة الشـــخص المعنوي المدان بجنحة الغدر تكون ما بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

1.000.000 دج هو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الغدر.

5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

نصـــت المادة 50 من قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته[2]، على المســـؤولية الجزائية للشـــخص المعنوي، كما نصـــت أيضـــا على العقوبات التكميلية وأحالت إلى قانون العقوبات لبيان ذلك.

بالرجوع لنص المادة 18 مكرر فقرة 02 ق. ع. ج، نجدها قد نصت على مجموعة من العقوبات التي يجوز الحكم بواحدة منها أو أكثر على الشـــخص المعنوي[3] مرتكب جريمة الغدر، حيث تتمثل هذه العقوبات في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.[4]

[1] المادة 18 مكرر فقرة 01 من الأمر 155/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم..

[2] أنظر: المادة 50 من ق. و. ف. م. المعدل والمتمم.

[3] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 343.

[4] المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر 155/66 المتضمن ق. ع. ج، المعدل والمتمم.

✓ **بالنسبة لحل الشخص المعنوي:** وهي أقصى العقوبات التكميلية على الإطلاق وهي تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي، حيث تؤدي إلى إعدام الشخص المعنوي وكأنه لم يكن من خلال وضع لحياته القانونية.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي، وألزم في مقابل ذلك القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية.[2]

✓ **أما بالنسبة للوضع تحت الحراسة القضائية[3]:** هو إجراء شبيه بالرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي، وبمقتضاه يتم تقييد حرية الشخص المعنوي، وهو يتم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.[4]

المطلب الثالث: الظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمها

تتأثر العقوبة بعدة عوامل، نص عليها المشرع وجعلها إما جوازية أو إجبارية للقاضي قد تؤدي لإنقاص هذه العقوبة أو تشديدها أو حتى محوها تماما، كما يوقفها أيضا[5]، وبالتالي سنتطرق لظروف تشديد العقوبة [الفرع الأول]، ثم ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة [الفرع الثاني]، وفي الأخير نتطرق لتقادم العقوبة [الفرع الثالث].

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على حالات تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر وربطها بالمنصب الذي يشغله الجاني، فكلما كان هذا الأخير

---

[1] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 344.

[2] أنظر: **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة نفسها، الصفحة نفسها.

[3] أنظر: المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر 155/66، المتضمن ق. ع. ج. المعدل والمتمم.

[4] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 344.

[5] **تومي فريد**، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة سابقة، ص165.

مرتكب جريمة الغدر، قاضي[1] أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة[2]، أو ضابط عمومي[3]، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[4]، أو أعاون وضباط الشرطة القضائية[5]، أو من الذين يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية[6]، أو موظفو أمانة الضبط[7]، وثبت ارتكاب هذه الجريمة يجوز للقاضي أن يحكم بتشديد العقوبة تجاهه، وبذلك ترفع العقوبة وتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، مع الإبقاء على نفس الغرامة المالية دون تشديد، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 48 من ق. و. ف. م، بقولها: "إذا كان مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب

[1] **القاضي**: ويشمل القضاة بالمفهوم الواسع (magistrat)، علاوة على قضاة النظام الإداري والعادي، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، وأيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات. **رفيق شاوش**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بالتشريع الجنائي المقارن، أطروحة سابقة، ص 258.

[2] **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة**: هم الموظفين السامين المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة والإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية. **تومي فريد**، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج9، ع3، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 342.

[3] **ضابط عمومي**: ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم (الترجمان الرسمي). **رفيق شاوش**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بالتشريع الجنائي المقارن، أطروحة سابقة، ص 238.

[4] **عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**: يقصد بهم أعضاء الهيئة؛ رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم الستة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحددة لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم. **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 332.

[5] **ضباط أو أعوان الشرطة القضائية**: يقصد بهم من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 و19 من ق. إ. ج. ج، وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة. أنظر: **رفيق شاوش**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بالتشريع الجنائي المقارن، أطروحة سابقة، ص ص 238-239.

[6] **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية**: وهم الأعوان المكلفين ببعض مهام الضابط القضائي، والذين أشارت إليهم المادة 21 من ق. إ. ج. ج، وهم عموما رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي والموظفين وأعوان الإدارات والمصالح الإدارية الذين يباشرون بعض صلاحيات الضبط الإداري وفقا لقوانين خاصة (المادة 27 ق. إ. ج. ج)، من بين هؤلاء الموظفين نجد: موظفو الجمارك، الضرائب، التجارة. **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 333.

[7] **موظفو أمانة الضبط**: وهم الموظفون التابعون لإحدى الجهات القضائية والموظفون في إحدى الرتب التالية: رئيس قسم كاتب ضبط رئيسي، مستكتب الضبط، دن باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى ولو كانت لهم وظائف بأمانة الضبط. **رفيق شاوش**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بالتشريع الجنائي المقارن، أطروحة سابقة، ص 239.

بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."[1]

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها

لقد نص المشرع الجزائري على نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيضها بموجب المادة 01/52 من ق. ع. ج. تحت عنوان (الأعذار القانونية)[2]، وذلك بقولها: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".[3]

نصت في هذا المجال المادة 49 من ق. و. ف. م. على نوعين من الأعذار القانونية التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الفساد[4]، بما فيها جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 30 من ق. و. ف. م.

أولا: الإعفاء من العقوبة

نصت المادة 1/49 من ق. و. ف. م على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".[5]

وبناء على ذلك يعفى من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها.[6]

---

[1] المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق و. ف. م، المعدل والمتمم.

[2] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 334.

[3] المادة 52 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 334.

[5] المادة 49 فقرة أولى من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[6] أنظر: **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 334.

كما يشـــترط أن يكون التبليغ قبل مباشـــرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولى.[1]

ثانيا: التخفيف أو التخفيض من العقوبة

نصـت المادة 02/49 من ق. و. ف. م. على أنه: "عدا الحالة المنصـوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصـف بالنسـبة لكل شـخص ارتكب أو شـارك في إحدى الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشـــرة إجراءات المتابعة ســـاعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".[2]

بناء على نص هذه المادة نجد أن الفاعل أو الشريك الذي بلغ عن إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، يسـتفيد من تخفيف العقوبة للنصـف إذا سـاهم أو سـاعد بعد تحريك الـدعوى العموميـة من طرف النيـابـة العـامـة في القبض على المتورطين في ارتكـاب هـذه الجريمة ألا وهي جريمة الغدر.

الفرع الثالث: تقادم العقوبة

لقد نص المشـــرع الجزائري في المادة 54 من القانون 06-01 على عدم تقادم العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير هذه الحالات تطبق على مسألة التقادم القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، في الباب الرابع من خلال نصوص المواد من 612 إلى 617 منه.[4]

---

[1] **قصاص عبد الحميد**، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

[2] المادة 49 فقرة ثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، المعدل والمتمم.

[3] أنظر: المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، المعدل والمتمم..

[4] أنظر: المواد 612 إلى 617 من الأمر 155/66، المتضمن ق. إ. ج. ج، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني:

نظرا لخطورة جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، استحدث المشرع الجزائري أحكام جديدة لها ونظمها بمنظومة عقابية خاصة، وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث استحدث أساليب بحث وتحري خاصة والتي تتمثل في التسليم المراقب التسرب أو الاختراق والترصد الإلكتروني أو ما يعرف بتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما خول المشرع للنيابة العامة متابعة الجناة مرتكبي هذا الفعل المجرم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع العقاب ضدهم متى ثبت ارتكابهم جريمة الغدر، وثبتت الوقائع التي تنسبها النيابة لهم، كما يمكن أيضا في بعض الحالات تحريك الدعوى من طرف الشخص المتضرر بالطرق التي سبق وأن ذكرناها.

وقد أقر المشرع الجزائري لقمع جريمة الغدر والتصدي لها مجموعة من العقوبات منها ما هو مقرر للشخص الطبيعي وما هو مقرر للشخص المعنوي، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، واعتبرها جنحة مشددة حيث أقر عقوبتي الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية لها، وشدد من العقوبة المالية، ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو ضابطا عموميا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، كما نص أيضا على الإعفاء والتخفيف (التخفيض) من العقوبة إذا ساعد الشخص في الكشف عن مرتكبي الجريمة، كل هذا لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الماسة بنزاهة الوظيفة العامة ولضمان نجاح السياسة القمعية لمثل هذه الجرائم.

الخـــاتمة

الخـــاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة الغدر اتضح لنا في النهاية بأن هذه الجريمة تتطلب منا منظومة قانونية محكمة وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال استحداثه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لخطورتها ولما فيها من مساس بنزاهة الوظيفة العامة، ما شكل تهديدا لكيانات الدولة ومؤسساتها، كما تعد هذه الجريمة إحدى الجرائم التي تتمحور حول الخيانة الوظيفية، حيث يعتمد الموظفون إساءة استغلال سلطاتهم ووظيفتهم قصد الحصول على فوائد شخصية أو لصالح أطراف أخرى.

ومن أجل الحد من هذه الظاهرة الإجرامية وحماية المال العام والوقاية من انتشارها وضرورة ردع مقترفيها، لاقت اهتماما كبيرا لدى المشرع الجزائري، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو النصوص المتطرق إليها في قانون العقوبات، ليتم استحداث قانون خاص وهو القانون 06-01 لسنة 2006، الذي أعاد صياغة معظم النصوص القانونية التي تتناول جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر.

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة المتواضعة لموضوع جريمة الغدر هي:

- ✓تعد جريمة الغدر جريمة خطيرة تحظى بمفهوم خاص، حيث وصفت لها عدة تعاريف لغوية، فقهية وقضائية.
- ✓جرم المشرع الجزائري الغدر، والغاية من ذلك هي حماية حقوق الأفراد المتعلقة بأموالهم عن طريق منع اعتداء الموظف الذي لديه امتيازات وسلطة في تحصيل مبالغ مالية.
- ✓تتشابه جريمة الغدر مع عديد جرائم الفساد الأخرى كالرشوة، الاختلاس، النصب والاحتيال، باعتبار أن هذه الجرائم تشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة.
- ✓تقوم جريمة الغدر على ثلاثة أركان متكاملة، والمتمثلة في الركن المفترض أي (صفة الجاني) وهو الركن الأساسي الذي اشترطه المشرع الجزائري في العمل الوظيفي لتحميل الموظف المسؤولية الجزائية عن جريمة الغدر، والركن المادي والمعنوي.
- ✓وسع المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ليشمل كل مبلغ مالي يقبض بأي عنوان كان وليست محصورة في الرسوم والحقوق والضرائب فقط، وأن يكون هذا المبلغ المالي (محل النشاط الإجرامي) غير مستحق الأداء أو يتجاوز المستحق.

✓كما وسـع المشـرع الجزائري من صـور السـلوك المادي لجريمة الغدر لتشـمل (الطلب، التلقي، المطالبة، إصدار أمر) هذا على غرار باقي التشريعات الأخرى.

✓اتبع المشـــرع ســـياســـة فعالة لمواجهة مرتكبي جريمة الغدر، وذلك من خلال نقل هذه الجريمة من قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 121 الملغاة، وحلت محلها المادة 30 من ق. و. ف. م.

✓قام المشرع باستحداث أساليب تحري خاصـة للتصـدي لجريمة الغدر تمثلت في التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني، التسرب (الاختراق).

✓وأقر المشـــرع الجزائري لجريمة الغدر عقوبات جنحية مشـــددة، واعتبر عقوبتي الحبس والغرامة عقوبة أصـــلية، كما فرض غرامات مالية مرتفعة على مرتكب هذه الجريمة (الغدر) باعتبار أنها تمس الجاني في ذمته المالية.

ورغم التعديلات الكبيرة التي قام بها المشرع الجزائري إلا أن ذلك لا يمنع وجود بعض النقائص، والتي يمكننا تقديم اقتراحات لها:

✓جعل العقوبات المسـلطة على جريمة الغدر عقوبات جنائية نظرا لما تشـكله من مسـاس بنزاهة الوظيفة العامة وحمايتها من سوء الاستغلال.

✓تكريس آليات الرقابة الجهوية لفئة الموظفين وتحســـيســـهم بمركزهم القانوني عن طريق التزامهم بقواعد أخلاقيات المهنة.

✓تفعيل التعاون الدولي لمحاربة الفساد واسترجاع العائدات الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. قائمة المصادر:

القرآن الكريم

1.القواميس والمعاجم:

- ✓ **المعجم الوجيز**، عربي –عربي.
- ✓ **المعلم بطرس البستاني**، محيط المحيط –قاموس مطول للغة العربية، د. ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت –لبنان، 1987.
- ✓ **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2007.

2.المعاهدات والاتفاقيات:

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. د. ش، عدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

3.النصوص التشريعية:

- القوانين:

- ✓ الأمر 66-155، المؤرخ في جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. ر. ج. ج د. ش، ع57، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع49، معدل ومتمم.
- ✓ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 14، مؤرخة في 08-03-2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2011، ج. ر، ع44 لسنة 2011.

✓ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج، ع46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم.

ثانيا. قائمة المراجع:

1.الكتب:

✓ **أبو عامر محمد زكي،** قانون العقوبات القسم الخاص، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

✓ **اوهابية عبد الله،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

✓ **بخبار عبد الله،** جريمة أخذ فوائد بصفة قانونية –دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، 2017.

✓ **بوسقيعة أحسن،** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

✓ **بوضياف عمار**، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 28.

✓ **جلال ثروت، وعلي القهوجي،** قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.

✓ **الحاج علي بدر الدين،** جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

✓ **خلفي عبد الرحمان،** الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

✓ **الشاذلي فتوح عبد الله،** شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القسم الأول، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2010.

✓ **شملال علي**، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

✓ **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

✓ **القاضي محمد محمد مصباح**، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2013.

✓ **نجم محمد صبحي**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

2.الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

✓ **براهمي عبد الرزاق**، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2020–2021.

✓ **بوجادي صليحة**، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، باتنة –الجزائر، 2018/2017.

✓ **بوقصة إيمان**، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/01/24.

✓ **تومي فريد**، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر، 2022/2021.

✓ **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم جامعة تلمسان، 2015-2016.

✓ **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 – 2013.

✓ **خلف الله شمس الدين**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة -الجزائر، 2021-2022.

✓ **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018-2019.

✓ **شاوش رفيق**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر، 2015-2016.

✓ **عمارة عمارة**، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة -الجزائر، 2020-2021.

✓ **قادري عبد الفتاح**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة -الجزائر، 2021-2022.

✓ **مسعود راضية**، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

ب. رسائل الماجستير:

✓ **سعيد محمد حسن،** وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2019.

✓ **قصاص عبد الحميد،** جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القسم العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013–2014.

3.المقالات والمجلات:

✓ **البراج أحمد،** تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري – دراسة على ضوء القانون رقم 06 / 01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع1، جامعة أحمد دراية، أدرار –الجزائر، جوان 2020.

✓ **بن سعدي وهيبة،** مدلول الموظف العام في قانون الفساد الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، د. مج، ع4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2013.

✓ **بنور سعاد،** الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مقال منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، د. م، ع9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل –الجزائر، ديسمبر 2019.

✓ **بوراس نادية،** تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام ق. إ. ج. ج، مقال منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، د. م، ع4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة –الجزائر، ديسمبر 2018.

✓ **بوقصة إيمان،** خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات الجزائر، المجلد 35، العدد الثالث، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، سبتمبر 2021.

✓ **تومي فريد**، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج9، ع3، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي –الجزائر، ديسمبر 2018.

✓ **خالدي خديجة**، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي –الجزائر، 2019.

✓ **خلفة سمير**، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع1، مج8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة –الجزائر، مارس 2023.

✓ **رحايمية عماد الدين**، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها –في ظل القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، د. م، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة –الجزائر، مارس 2016.

✓ **رزاقي نبيلة**، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، د. مج، ع2، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المركز الجامعي نور البشير، البيض –الجزائر، 2014.

✓ **زوزو زوليخة**، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، د. مج، ج2، جامعة عباس الغرور، خنشلة، جوان 2017.

✓ **ضو خالد**، أثر تحديد زمن الوفاة في ثبوت الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج7، ع1، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت –الجزائر، 2022/06/01.

✓ **عبدلي حمزة**، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج6، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة –الجزائر، ديسمبر 2021.

✓ **عليلي أسامة والفتلاوي سهيل حسين**، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، م10، ع2، العدد التسلسلي 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2022.

✓ **العيفاوي صبرينة**، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مج4، ع2، الرقم التسلسلي 08، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، جوان 2018.

✓ **قادري عبد الفتاح**، إجراءات البحث والتحري الخاصة في الفساد، مقال منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج2، ع5، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر، جانفي 2018.

✓ **قادري عبد الفتاح**، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، د. م، ع15، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر، 30 جوان 2018.

✓ **قسيمة محمد، لجلط فواز**، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول + المجلد الثاني، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة –الجزائر، مارس 2018.

✓ **مشطر ليلى**، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج8، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2022/06/03.

✓ **نصر الشريف العربي**، أساليب التحري الخاصة، مقال منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، د. مج، ع4، المديرية العامة للبحث والتطور التكنولوجي، المركز الجامعي نور البشير، البيض –الجزائر، جوان 2017.

4.الأيام الدراسية:

✓ **مغني دليلة،** جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الموسوم بـ: جرائم الفساد في الجزائر –الواقع والحلول، قسم العلوم القانونية، جامعة أدرار، المنعقد بتاريخ 2008/02/29.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
آيــة قرآنية	–
الشكر والعرفان	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	04-01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	34-06
المبحث الأول: مفهوم جريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	07
المطلب الأول: تعريف جريمة الغدر	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	08
الفرع الثالث: التعريف القضائي	08
المطلب الثاني: العلة من تجريم الغدر	10
المطلب الثالث: تمييز جريمة الغدر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها	10
الفرع الأول: تمييز جريمة الغدر عن جريمة الرشوة	11
الفرع الثاني: تمييز جريمة الغدر عن جريمة النصب والاحتيال	11
الفرع الثالث: تمييز جريمة الغدر عن جريمة الاختلاس	13
المبحث الثاني: أركان جريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	14
المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)	14
الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي	15
الفرع الثاني: الفئات التي تدخل محمد مفهوم الموظف العمومي	18

المطلب الثاني: الركن المادي	25
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	25
الفرع الثاني: محل جريمة الغدر	27
الفرع الثالث: الاشتراك والشروع	29
المطلب الثالث: الركن المعنوي	32
الفرع الأول: العلم	32
الفرع الثاني: الإرادة	33
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: قمع جريمة الغدر	36-72
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر	36
المطلب الأول: إجراءات التحري الخاصة	37
الفرع الأول: التسليم المراقب	38
الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	40
الفرع الثالث. التسرب "الاختراق"	43
المطلب الثاني: تحريك دعوى الغدر	44
الفرع الأول: طرق تحريك دعوى الغدر	46
الفرع الثاني: انقضاء جريمة الغدر	52
المطلب الثالث: التعاون الدولي القضائي لمكافحة جريمة الغدر	56
الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة	57
الفرع الثاني: تسليم المجرمين	60
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الغدر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	63
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	63

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	64
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	65
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	66
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي	66
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	67
المطلب الثالث: الظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمها	68
الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة	68
الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها	70
أولا: الإعفاء من العقوبة	71
الفرع الثالث: تقادم العقوبة	71
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس المحتويات	86
الملخص	

ملخص الدراسة:

تناولت الدراســة جريمة الغدر التي حددت في المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، وذلك بالتعرف على إطارها المفاهيمي، من خلال التطرق لتعريفها، وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، وأيضا بالتعرف على أركانها وأساليب قمعها.

وقد سعت الجزائر بجدية للتصدي لهذه الجريمة، من خلال وضع استراتيجية وسياسة مُحكمة تبناها المشرع الجزائري للوقوف أمام هذه الجريمة، كونها تعد استغلال للسلطة في القطاع العام، فقد توسع حيز هذه الجريمة لتصبح جريمة عالمية، ورغبة من المشرع الجزائري للحد منها ومكافحتها تم إلغاؤها من قانون العقوبات الجزائري، ونص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الغدر، الموظف العمومي، الجريمة، مكافحة الفساد.

Abstract:

This study dealt with the crime of treachery, which was defined in Article 30 of Law 06-01 related to the prevention and control of corruption, by identifying its conceptual framework, by addressing its definition, distinguishing it from other similar crimes, and by identifying its pillars and methods of suppression.

Algeria has seriously sought to address this crime, by developing a strategy and a well-articulated policy adopted by the Algerian legislator to stand up to this crime, as it is an abuse of power in the public sector. Algerian penalties, which are stipulated in the Prevention and Combating of Corruption Law.

Keywords:

Treachery, public servant, crime, anti-corruption.